



نشرة إخبارية المنظمة العربية لحقوق الإنسان

اتفاقية الحكم الذاتي الفلسطيني في ميزان حقوق الإنسان

غير ما هي عليه، أي منظمة «قومية» «عربية» تعنى بحقوق الإنسان، بكل ما يعنيه هذا من توجهات وثوابت تبرر وجودها، لكن حتى لو افترضنا أنها منظمة لحقوق الإنسان فحسب، فلن تكون نتائج الدراسة مختلفة كثيراً في تقدير الطابع السلبي لهذه الاتفاقية بالنسبة للحق في تقرير المصير، الذي يعد أبو الحقوق جميعها حتى لتتحد المادتين الأولتين من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التأكيد عليه. والمشكلة هنا ليست في أن الاتفاق تجاوز الإقرار بهذا الحق، أو أغفل أي إشارة تنص عليه كفاية مستهدفة في الحل النهائي، ولكن المشكلة أيضاً أن الاتفاق يؤسس آليات ترهن إعمال هذا الحق بنوايا إسرائيل فحسب، وهي نوايا لا تستبعد من الناحية النظرية فقط ولكنها تقيد من الناحية العملية بقيود كثيرة وتضع أمامه العديد من العراقيل.

ويرد من هذه الآليات فرض التزام القيادة الفلسطينية بوقف الانتفاضة وأعمال المقاومة، ولن يغير من طبيعة هذا الالتزام أنه لم يرد بالنص في الاتفاقية وإنما في توابعها، أو أنه ورد تحت اسم نبد الإرهاب وأعمال العنف، بل على العكس يزيد منه تكليف المنظمة بواجبات أمنية في فرض النظام مما يعنى إلزامها بواجبات في مواجهة الانتفاضة.

كذلك فإنه رغم الديباجة المثيرة بشأن الاعتراف المتبادل بالحقوق السياسية والشرعية وتحقيق التعايش السلمي والأمن المتبادل والوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، فقد أصرت إسرائيل على تغيير المنظمة لميثاقها والإقرار بالتزامات متعددة مجملها دمج نضالها العسكري السابق ضد إسرائيل بأنه إرهاب، والإعتذار عنه والإلتزام بنهذه. لكن في المقابل فقد أصرت إسرائيل على عدم وصف الضفة والقطاع بأنها أراضٍ محتلة، وتمسكت بتسميتهما دون أي إشارة للإحتلال ولا شك أن إغفال هذه الحقيقة، بالإضافة لما يتضمنه الإتفاق من العديد من مجالات التعاون، فإنه يضيف على الإحتلال ثقلًا زائفاً كما يضعف من جبهة المساندة الخارجية لحقوق الشعب الفلسطيني.

ويضاف إلى ذلك إقحام إسرائيل في تنظيم الإنتخابات الفلسطينية بالنص على أن إنتخابات المجلس التنفيذي تخضع لإتفاق ثنائي إسرائيلي / فلسطيني لاحق، يحدد نظام وكيفية

تشير اتفاقية الحكم الذاتي الفلسطيني في الأراضي المحتلة، جدلاً عنيفاً لدى الرأي العام العربي، وبين القوي السياسية والاجتماعية باختلاف توجهاتها سواء داخل المناطق المحتلة، أو في كافة أنحاء الوطن العربي. وكان من الطبيعي أن يبرز بين محاور الجدل بشكل خاص محور حقوق الإنسان. ربما بسبب الطابع الحقوقي للقضية وارتكازها على المبادئ الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان وفي مقدمتها حق تقرير المصير، وحق العودة. وربما بسبب ارتباط تطبيقات الاتفاقية بالعديد من الجوانب العملية في هذا المجال أيضاً بدءاً بالموقف من الانتفاضة والحق في مقاومة الاحتلال، ومروراً بقضايا المحتجزين إدارياً والمُسجونين السياسيين، والمبعدين، وقضايا الاستيطان ونزع الملكية.. وقائمة طويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً بسبب مخاوف مشروعة - من أثر تعمق الانقسام على الساحة الفلسطينية، والتحول من أعمال العنف المشروعة ضد قوات الاحتلال إلى إقتتال أهلى يضيف لانتهاك الحق في الحياة في أوطاننا المنكوبة بعداً جديداً.

وكالمعتاد في معالجتنا للقضية الفلسطينية، لن يدعي هذا التقرير حياداً غير أخلاقي بين قوة احتلال عنصرية تمارس العنف والتفهم، وشعب أعزل إلا من تأييد القوي المحبة للعدل والحق. ولن يمنعنا تقديرنا للدور التاريخي لمنظمة التحرير الفلسطينية واجلالنا للعديد من رموزها من أن نقول أين أخطأت وأين أصابت.. أين قصرت وكيف يمكن سد الثغرات.. لكن ما يدعيه هذا التقرير هو أنه لم يدرس الاتفاقية بانحيازات مسبقة، قد يكون لديه الكثير مما يبررها، ويقصر نتائج دراسته لها هنا من منظور حقوق الإنسان رغم ما قد يكون لديه أيضاً من دواعٍ لتجاوزها. كذلك تجدر الإشارة إلى أن «قراءة» الاتفاقية هنا لا تعني قراءة نصوص الاتفاقية وملاحظتها فحسب، ولكنها قراءة لنص الخطاب السياسي لأطرافها والذي أعقبها، سواء الموجه إلى الرأي العام الداخلي جذباً لتأييد المؤسسات السياسية لدى كل طرف أو الموجه للخصوم السياسيين. حيث يمثل هذا الخطاب السياسي بوجهيه «المذكورة التفسيرية» الحقيقية للاتفاقية التي عقدت بخفاء.

١ - الاتفاقية وحق تقرير المصير:

قد يكون من الصعب في تقييم المنظمة لهذه الاتفاقية أن تكون

المشاركة فيها، وصيغة المراقبة الدولية، والقوانين والاجراءات المتعلقة بها بما يتعارض مع نصوص القانون الدولي وبخاصة اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الذى يعطى تلك الشعوب الحق فى تقرير مصيرها بحرية كاملة دون تدخل أى جهة أجنبية.

٢ - الاتفاق وحق الشعب الفلسطيني فى العودة:

يعتبر حق الشعب الفلسطيني فى العودة أحد الحقوق الإنسانية الجوهرية التى تخطاها الإتفاق بين اسرائيل ومنظمة التحرير، نتيجة عدم إستناده الى الشرعية الدولية فهو ينص على تأجيل قضية اللاجئين، ضمن قضايا أخرى أرجىء بحثها الى المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائى للضفة وغزة. ويفهم من سياق هذا الإتفاق أن المقصود لاجئ ١٩٤٨، لأنه ينص فى موضع آخر على إقامة لجنة تضم اسرائيل والممثلين الفلسطينيين ومصر والأردن (لتقرر بالإتفاق أوضاع الأشخاص الذين إقتلعوا من الضفة وغزة عام ١٩٦٧) . وحتى بالنسبة لهؤلاء أى لاجئ ١٩٦٧، لم يصدر عن إسرائيل أى إلزام واضح بحقوقهم فى العودة كما أنه ليس معروفا ما اذا كانت مهمة اللجنة المذكورة تقتصر على الأشخاص الذين إقتلعوا عام ١٩٦٧ بذواتهم فقط، أم يشمل أبناءهم وعائلاتهم أيضا .

وعموما فإن الإتفاق على هذا النحو يجرىء قضية العودة، بخلاف ما إتسم به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (١١ ديسمبر ١٩٤٨) من شمول وإطلاق. فهو ينص بوضوح على حق اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا النزوح من أراضيهم فى العودة اليها وتعويض من لا يرغبون فى ذلك. وهذا الطابع الإلغائى للقرار يجعل إحكامه تنطبق أيضا على الفلسطينيين الذين طردوا بعد ذلك، وهو ما أكدته قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٤ يونيو ١٩٦٧) الذى طالب إسرائيل (بالإلتزام بحقوق الإنسان والحفاظ على سلامة وأمن سكان المنطقة المحتلة عن طريق تسهيل وتأمين عودتهم الى أراضيهم التى اضطروا للنزوح منها تحت وطأة العمليات العسكرية) .

والواقع أنه كانت هناك مخاوف من تخطى الشرعية الدولية فيما يتعلق بحق العودة الفلسطيني، منذ أن تم الترتيب للمفاوضات وفق ما أطلق عليه «صيغة مدريد» فكانت هذه الصيغة تعني عند المنظورين الاسرائيلى والأمريكى، ان جميع القضايا خاضعة للتفاوض بغض النظر عن أى اعتبارات تتعلق بالشرعية الدولية. وعندما تم تشكيل مجموعة عمل خاصة باللاجئين فى إطار المفاوضات متعددة الأطراف، أكدت الولايات المتحدة بوضوح أن قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين هى قضية سياسية مكانها المفاوضات الثنائية، وليس مجموعة العمل المتعددة التى يقتصر دورها على بحث تأهيل اللاجئين وتحسين ظروف حياتهم.

ويشير هذا النهج خطر توطين اللاجئين المقيمين فى بعض الدول العربية حيث هم، الأمر الذى ينطوي على انتهاك مزدوج لحق هؤلاء اللاجئين فى العودة، ولحق شعوب الدول التى قد يخضعون للتوطين فيها. فالتوطين يعتبر حلا غير عادل لقضية شعب بخلق مشكلة لشعب آخر. وقد تنبه اتفاق الطائف الخاص بحل الأزمة اللبنانية

لهذا الخطر، حيث أكد أن توطين الفلسطينيين ينطوى على انتهاك لحقوق اللبنانيين فى أرضهم. فمشروع التوطين يثير مشكلات كبرى للبنان بالذات بسبب تركيبته السكانية الدقيقة التى قد يؤدي التوطين الى تفجيرها، إذا أعاد طرح خطط التقسيم أو التجزئة الفيدرالية. وهذا مايفسر حرص رئيس وزرائه علي أن يقدم فى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تحذيرا واضحا من توطين اللاجئين الفلسطينيين فى لبنان مؤكدا أن (مستولية عودتهم وتأمين حل لائق بهم تبقى مسئولية العالم أجمع).

وهناك أيضا مشكلة الفلسطينيين فى الأردن، والذين يتمتعون بوضع خاص حيث يحملون الجنسية الأردنية. وقد طرح عقب التوصل الى اتفاق غزة -أريحا السؤال التالي: هل يشارك لاجئ ١٩٦٧ المقيمون بالأردن فى انتخابات الحكم الذاتى الفلسطينى؟ وكاد هذا السؤال، بالإضافة الى مشكلات أخرى يثيرها الإتفاق للأردن، أن يتسبب فى تأجيل الانتخابات الأردنية المقرر لها ٨ نوفمبر/ تشرين ثان المقبل لكن رغم أنه بات من المرجح اجراءها فى موعدها، مازال عدم حسم قضية الأردنيين من أصل فلسطيني يثير قلقا وتوترا قد انعكسان سلبيا على مستوى المشاركة فى هذه الإنتخابات.

والواضح أن اسرائيل تخطط لأن تكون التسوية النهائية للقضية الفلسطينية علي حساب لاجئ ١٩٤٨، وتدفع من ثم فى اتجاه مشروع التوطين، فهناك شواهد علي قيامها بترتيب صفقات يبيع بمقتضاها بعض لاجئ ١٩٤٨ المقيمين بلبنان أراضيهم التى مازالت لديهم أوراق ملكيتها.

وكشفت أكثر من صحيفة اسرائيلية فى يوليو/ تموز الماضى أن مئات من هؤلاء عبروا الى اسرائيل من بوابة الجنوب بتشجيع من السلطات الاسرائيلية وتلبية للدعوات من أقارب لهم أو أصدقاء أو منظمات يهودية، من أجل اقناعهم ببيع ماتبقى من أرض يريد اليهود تقنين استيلائهم عليها.

٣ - مصير المعتقلين والمسجونين السياسيين والمبعدين:

من المؤسف أن الإتفاقية التى توصف بأنها إعلان مبادئ ويمكن أن تسمى أيضا إعلان نوايا، قد استبعدت، ولا نقول أغفلت، التعرض لمصير المعتقلين والمسجونين السياسيين والمبعدين، ونقول استبعدت لأن الموضوع كان موضوع مطالبات فلسطينية فى إطار المفاوضات الثنائية تقدم به الوفد الفلسطينى فى المفاوضات فى إطار مطالب تتعلق بإعمال حقوق الإنسان وبناء الثقة. وكما هو معلوم يشمل هذا الأمر قرابة ثلاثة عشر ألفا من المعتقلين والمسجونين السياسيين، وبعض مئات من المبعدين، والذين يبدأ علي العديد منهم الشتاء الثانى فى مرج الزهور. والمشكل هنا له شقين أحدهما يتعلق بالمحتجزين والمسجونين فى سجون قطاع غزة الذى سوف ينتقل خلال بضعة أشهر الى ولاية منظمة التحرير الفلسطينية، ويضم العديد من أتباعها ومن خصومها السياسيين. بينما يتعلق الشق الثانى بالمحتجزين والمسجونين فى سجون الضفة الغربية. والواقع أن هناك العديد من ضغوط منظمات حقوق الإنسان

رئيس الوزراء رابين تقديره ذلك بعدم وجود منظمات لحقوق الإنسان سوف تقيد من اجراءات المنظمة أو سلطة الحكم الذاتي في فرض النظام، فقد حمل الخطاب الفلسطيني صورة مناقضة تماما أبرزها تعهد الرئيس ياسر عرفات بالتزام معايير حقوق الإنسان، وقراره بتأسيس هيئة فلسطينية عليا تعني بهذه الحقوق. ولقد أثارت الالتزامات التي قطعتها منظمة التحرير الفلسطينية علي نفسها ارتياحا كبيرا لدى عدد من منظمات حقوق الانسان.

وتتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام كبير الخطاب الفلسطيني لحقوق الانسان. وفي تقديرها أن منظمة التحرير الفلسطينية ثم سلطة الحكم الذاتي المنتخبة تستطيع أن تلعب دورا مهما في التخفيف من المعاناة التي يتعرض لها أبناء الشعب الفلسطيني، وبخاصة في مجال الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تدهورت بشكل مخيف منذ بدء الإنتفاضة كما ساءت بشكل مبالغ فيه في قطاع غزة. بينما سوف يتوقف مقدرتها على إنجاز خطوات مهمة في مجال الحقوق المدنية والسياسية بمقدار ما سوف تنتزعه من صلاحيات في إطار ترتيبات الحكم الذاتي.

لكن مع ذلك يظل الفاصل في هذا الأمر كله هو قدرة المنظمة أو بتعبير أدق أنصار الإتفاق في المنظمة على التحاور مع كافة الفصائل المعارضة، وتجنب الإنزلاق الى مهاو يبشر بها قادة النظام الإستعماري الإستيطاني الإحلالي العنصري الكريه في اسرائيل.

بإتجاه الدعوة للإفراج عن المحتجزين اداريا والمصجونيين السياسيين، كما صدرت تصريحات من مسئولين اسرائيليين من بينهم رئيس الوزراء حول وجود نوايا للإفراج عن عدد من هؤلاء، لكن رئيس الوزراء رفض تحديد عددهم أو معايير الإفراج عنهم، أو توقيتته، وفي المقابل تصاعدت ضغوط جماعات الضغط الصهيونية، وفي مقدمتها «كتلة الليكود» من أجل عرقلة عمليات الإفراج.

وتدعو المنظمة منظمة التحرير الفلسطينية بالحاح الى دفع هذه القضية الى صدر مباحثات الحكم الذاتي، كحد أدنى من اجراءات بناء الثقة، كما تدعو المنظمة الي تحقيق المساواة في المعاملة بين خصومها وأنصارها وإبعاد هذه القضية كلية خارج دائرة الصراعات السياسية، كما تحذر السلطات الاسرائيلية من نقل المسجونين السياسيين أو المحتجزين الاداريين الي السجون الاسرائيلية، كما تدعو المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان بتكثيف جهودها بشكل محدد تجاه الافراج عن المعتقلين والمسجونين السياسيين، وإعادة المبعدين جميعهم ووضع نهاية سريعة لمأساة المبعدين في مرج الزهور.

٤ - سلطة الحكم الذاتي وحقوق الإنسان:

حمل الخطابان السياسيان الفلسطيني والاسرائيلي - منذ اعلان الاتفاق - صورتان متناقضتان في هذا الصدد، فبينما يشيد القادة الاسرائيليون أنصار الاتفاق بقدرة المنظمة على فرض النظام ويعزز

وقائع ومتابعات

وزارة الداخلية المصرية: «السجون قبيلة موقوتة»

تابعت المنظمة العربية ببالح قلق الأحداث الدامية التي شهدتها السجون المصرية في الفترة الأخيرة، والتي تنذر بعواقب وخيمة مالم يتم تدارك أسبابها وفقا لخطة شاملة تستهدف اصلاح أحوال السجون وتحسين معاملة السجناء والمعتقلين. فقد شهد سجن أبو زعبل الصناعي «الخاص بالمعتقلين» يوم ٢٧ أغسطس / آب معركة «دامية» بين المعتقلين السياسيين والجنائيين، استخدمت فيها الآلات الحادة والسكاكين والمطاي والمواسير والزجاج، وأسفرت عن «ذبح» ثلاثة معتقلين (جنائيين وأحد الاسلاميين) واصابة أكثر من مائة شخص. وقد أشارت بعض مصادر المعارضة المصرية الى أن أحداث أبو زعبل قد تصاعدت بعد مقتل أحد أفراد الجماعة الاسلامية على أيدي الجنائيين بتحريض من ضباط مباحث أمن الدولة بالسجن، كما أوضحت أن إدارة السجن تركت المعركة مستمرة لمدة أربع ساعات دون تدخل على أمل أن يقتل الجناثيون السياسيين، بينما أكد اللواء «نبيل صيام» مدير مصلحة السجون عدم صحة ما نشرته صحف المعارضة، وأن كل ما حدث «مشاجرة عادية» بين المعتقلين الجنائيين والسياسيين لم تستمر أكثر من نصف ساعة،

استخدموا فيها كل الاسلحة التي تراكمت معهم منذ سنوات نتيجة «للتراخي والتسيب»، وكانت مشاجرة «تلقائية» لم يخططوا لها.. حيث قام أحدهم بسب الدين للآخر.

وقد جاءت أحداث أبو زعبل بعد عشر أيام - فقط - من مقتل أحد المعتقلين الاسلاميين في سجن مزرعة طره، حيث ذكرت المصادر الأمنية أن أحد المعتقلين السياسيين حاول اغتيال النقيب «الكومى» يوم ١٧ أغسطس / آب، فما كان من المسجونين الجناثيين الا ضرب المعتقل حتى لفظ انفاسه. وفي ٢٤ أغسطس / آب أعلنت المصادر الأمنية أيضا أن السجن السياسى «عبد الستار رشوان» فقد حياته صعقا بالتيار الكهربائى داخل زنزانه بسجن أبو زعبل الصناعي أثناء اعداده للطعام.

وقد بدأت نيابة الخانكة تحقيقاتها في أحداث أبو زعبل يوم ٢٨ أغسطس / آب، وقامت بمعاينة السجن وأثبتت وجود تلفيات كثيرة، كما أمرت بالقبض على المتورطين في الأحداث ونقل جثث القتلى الثلاثة الى مشرحة مستشفى الخانكة المركزى.

وفي ٥ سبتمبر / أيلول قامت أربعة تشكيلات من قوت الأمن المصرية بحملة تأديبية استمرت ست ساعات بسجن أبى زعبل، اقتحمت الزنازين والعنابر بالغازات المسيلة للدموع والكلاب

وتعتقد المنظمة العربية أن مشكلة السجون المصرية تتجاوز في خطورتها الأحداث الدامية التي حدثت أخيراً، وتعد هذه الأحداث - رغم جسامتها - مجرد مؤشر لما يمكن أن تؤول إليه الأمور ما لم يتم مراجعة ومعالجة أوضاع السجون المصرية التي وصفها السيد وزير الداخلية بأنها «تمثل قنبلة موقوتة»، بعد أن تكبدت بهذا الكم الهائل من السجناء وضيق السجون بهم». فالسجون المصرية تعاني منذ سنوات من عدة ظواهر سلبية أساسية.. لم تحظ بأى اهتمام من الوزارات السابقة حتى تفجرت المشكلة في الآونة الأخيرة.

وأولى هذه الظواهر السلبية، هي قلة عدد السجون المصرية وضعف طاقاتها الاستيعابية فضلاً عن سوء حالة العديد منها، ففي مصر لا يوجد إلا ٣١ سجوناً فقط، ٨٠٪ منها مضي على انشائها ١٠٠ عام، وبينما بنيت هذه السجون لكي تستوعب ١٨ ألف سجين نجدها مكدسة بأكثر من ٤٠ ألف سجين تضيق بهم العناير. وعلى سبيل المثال، صرح مدير مصلحة السجون أن سجن أبو زعبل الصناعي سعته الفعلية ٤٠٠ سجين بينما يضم الآن أكثر من ١٥٠٠ سجين. أى ضعف طاقته. وقد اعترف مصدر أمنى مسؤول أن «المستولين ارتكبوا خطأ فادحاً منذ عام ١٩٨١ عندما تهاونوا فى خطة التوسع فى إنشاء السجون التى تتماشى مع زيادة السكان» كما أقر نفس المصدر بسوء حالة بعض السجون وذكر أن مصلحة السجون «قامت باخلاء بعض العناير الآيلة للسقوط بدرجة خطيرة.. وتم «تكديس» السجناء مع زملائهم.. ولكن مازال الآلاف منهم نياماً تحت الخطر.. ويمكن ان ينهار فوقهم ويأتينا اخطار بذلك ونحن جالسون».

كما تشهد السجون المصرية ظاهرة «ازدواجية» تعامل الادارة مع السجناء، بصورة جعلت بعض عناير السجون أشبه «بالفنادق» والبعض الآخر أقرب الى «القبور» - حسب تعبير جريدة أخبار الحوادث المصرية - وقد اعترفت المصادر الأمنية بوجود هذه الظاهرة، وذكرت أن أجهزة الأمن قامت بحملات تفتيشية على السجون فى الفترة الأخيرة بهدف القضاء عليها، كما قامت وزارة الداخلية بإجراء تحقيقات لتحديد المسؤولين عنها.

وتأتى ظاهرة «عدم الفصل بين السياسى والجنائى» فى السجون المصرية، لتضيف مشكلة جديدة وخطيرة للسجون المصرية. وتعتقد المنظمة العربية أن وضع المعتقل السياسى فى سجن واحد مع السجين الجنائى يمثل خطأ كبيراً، نظراً لتنافيه مع الطبيعة الخاصة للمعتقل السياسى من ناحية، ولما قد ينشأ عن الاختلاط بينهما من مشاكل معقدة من ناحية أخرى.

فالمعتقل السياسى هو شخص لا توجد أى أدلة ضده مما تقبلها المحاكم على ممارسة ما مؤثم.. بينما «مباحث أمن الدولة» تعتقد أنه يمارس هذا النشاط. ولقد أباح الدستور والقانون فى «حالة الطوارئ» للحاكم أن يتخذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على الأمن العام من بينها «حبس حرية ذلك الشخص البرئ المشتبه فيه من الشرطة»، على أن يكون الحبس فى مكان «أمين».. كما يجب

البوليسية، وذلك لتنفيذ قرار نيابة الخانكة بالقبض على عدد من المعتقلين السياسيين المتهمين بقتل ٢ من الجنائين فى أحداث ٢٧ أغسطس / آب، ولتفتيش العناير والزنازين، فضلاً عن ترحيل بعض العناصر الاسلامية «الخطرة» الى سجن آخر شديد الحراسة فى منطقة طره (جنوب القاهرة). وقد أسفرت المواجهة بين قوات الأمن والمعتقلين الاسلاميين، الذين احتشدوا داخل حوش السجن وأخذوا يقذفون قوات الأمن بالحجارة، عن اصابة ٢٠ جريحاً من رجال الشرطة من بينهم ٣ ضباط و٧٢ من المعتقلين. وقد صرح مصدر أمنى مسؤول أن السلطات الأمنية قامت بترحيل ١١٠ معتقلين اسلاميين الى سجن «العقرب» شديد الحراسة، كما فُرض العزل بين المعتقلين السياسيين والجنائين بسور حديدى مرتفع، وتم توقيع العقاب على كل المعتقلين بمنع الزيارات لمدة شهر طبقاً للاتحة السجون، كما تم نقل كثير من المعتقلين السياسيين الى عناير التأديب.

وعلى صعيد آخر، صرحت مصادر هيئة الدفاع عن المعتقلين أن مصلحة السجون اعتدت على المعتقلين أكثر من مرة، وتم تعذيب اعداد كبيرة منهم داخل السجن على ايدى ضباط المصلحة ومباحث أمن الدولة بهدف اجبارهم على الادلاء باعترافات أمام النيابة تدينهم فى الأحداث، وأشار بعض أهالى المعتقلين الى أنهم رأوا بعض المعتقلين محمولين على نقالات داخل عربات نقلتهم خارج السجن. كما تقدم محبى الدين وارث، ومحمود رياض المحاميان ببلاغ الى النائب العام يوم ٦ أغسطس لنعهما من الزيارة فى سجن أبو زعبل الصناعى، وقالوا: انهما اثناء وقوفهما على بوابة السجن شاهدا عربات الترحيلات تخرج من السجن، بها أصوات استغاثة من المعتقلين الذين أخبروا المحامين بأنهم تعرضوا للضرب بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص الحى، ومنع الطعام عنهم بالاضافة الى المعاملة السيئة.

وتجدر الاشارة، الى أن هيئة الدفاع عن المعتقلين السياسيين قد شككت فى جدية التحقيقات التى اجرتها نيابة الخانكة مع المتورطين فى أحداث ٢٧ أغسطس / آب و٥ سبتمبر / ايلول، والتى انتهت بحبس ٧٣ من المعتقلين السياسيين ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات، بغد أن وجهت لهم النيابة تهم التجمهر ومقاومة السلطات والاتلاف البعد والشروع فى قتل ٤٨ من المجندين و٣ من ضباط الشرطة. وسبب تشكك هيئة الدفاع يرجع الى «تأخر» النيابة فى التحقيق مع السياسيين، مما يشير الى أن ضغوطاً قد مورست ضدهم من ضباط مباحث أمن الدولة لتجميع معلومات، ثم اجبارهم على الادلاء بها امام النيابة.

واستمراراً للحملات التأديبية التى تشنها قوات الأمن على السجون المصرية، قامت قوات الأمن يوم ١٥ سبتمبر / ايلول، بشن حملة على سجن استقبال طرة، أسفرت - حسب تصريح مصدر أمنى - عن ضبط كميات كبيرة من الحجارة والطوب والمواسير والسكاكين. كما تم ترحيل ١٢٥ من العناصر الاسلامية «الخطرة» الى سجن العقرب.

لمشكلة السجون المصرية.. ولاتعالج أوضاع السجناء المتردية.. وبالتالي فهي غير كافية « لتفادي القنابل الموقوتة داخل السجون المصرية ». ومن ثم تناشد المنظمة العربية السلطات المعنية بالاتزام باتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين.

الجزائر: تصاعد المواجهة وتضاؤل فرص الحوار

يتسع نطاق المواجهة في الجزائر، وتزداد معدلات العنف يوما بعد يوم، وأصبح عدد القتلى يتجاوز المئات منذ بدء الأزمة الراهنة، حتى أصبحت عمليات العنف والقتل قائمة بشكل يومي، وتزداد مخاوف المواطنين من اتساع نطاق الاغتيالات، وحدثت الفوضى وانفلات الأوضاع الأمنية، وقد نجم عن هذه المحصلة تهديد الكثير من الحقوق الرئيسية للإنسان مثل الحق في الحياة والحرية والتعبير. استمرت الاغتيالات لتشمل الكثير من رجال الأمن والجماعات الاسلامية المسلحة والمدنيين وقدرت المصادر الأمنية عدد الضحايا من رجال الأمن الذين أعتقلوا خلال شهر يوليو / تموز ١٧ فردا، كما قدرت مصادر غير رسمية عدد ضحايا الأمن في شهر أغسطس / آب بـ ٢٢ من رجال الشرطة، أما ضحايا الجماعات الاسلامية الذين سقطوا بالعشرات فقد تفاوتت تقديراتها، وبالنسبة للمدنيين أصبح معدل القتلى مرتفعا وقدرتهم المصادر خلال شهر أغسطس / آب وحده بـ ٤١ فردا منهم رئيس الوزراء السابق قاصدي مرياح وصحفيون مثل رابع زناتي، وروساء بلديات مثل رئيس بلدية مقاطعة تجلابين « سعيد سنام » ورئيس بلدية مقاطعة أوجانا مسعود زروال. وأحدث العنف ليشمل الأجانب أيضا ففي ١٩٩٣/٩/٢٢ عثر على مواطنين فرنسيين هما: فرانسوا بيرتيلي وإيما نويل ديدون مقتولين بالقرب من سيدى بلعباس، وكانا قد أختطفوا قبلها بيوم واحد اثناء توجههما الى مقر عملهما.

أما بالنسبة للحرريات، فقد استمرت الاعتقالات بصورة فردية وجماعية وبشكل شبه دوري، كما استمرت انعكاسات الأزمة على الحق في التعبير وأوقفت صحيفة « الجزائر اليوم » المقرية من حزب التحرير الوطنى، بدءا من ١٩٩٣/٨/٢ ولمدة غير محددة، لكونها نشرت حسب بلاغ لوزارة الثقافة والاتصال أنباء من شأنها المس بالأمّن العام، والمصالح العليا للبلاد، ولم يصدر أى توضيح عن طبيعة هذه الأنباء. كما حدث جدل بين الحكومة وبعض الصحف الصادرة بالفرنسية بشأن « صحيفتي الحرية ولومتان الصحفية الأسبوعية Ruptures حيث فسرت ادارت الصحف خلافاتها مع شركات الطبع والنشر بأسباب سياسية واتهموا الحكومة بخنق الصحافة الحرة، بينما نفت الحكومة ذلك تماما، وفي كل الاحوال بدأت هذه الصحف في الصدور ثانية في ٩/١١ بعد انتهاء خلافاتها مع الناشرين.

أما قضية الحوار الوطنى، فان قراءة مؤشرات الاحداث تضعف من احتمالات قيامه وترجع كفة المواجهة الأمنية كحل لتصفية الوضع الراهن، وبعد المراقبون تغيير القيادة العسكرية في ١٠ يوليو

أن يعامل المعتقل معاملة المحبوس على ذمة قضية، يلبس الملابس المدنية، ويسمح له بدخول الطعام والزيارات.. الخ، ومن ثم فان هذه الطبيعة الخاصة للمعتقل تحتم ليس فقط مجرد الفصل بين الجنائي والسياسي.. ولكن يجب وضعهم في معسكرات واسعة يتمتعون بداخلها بقدر عال من الحرية.. مع توفير الاحتياطات الأمنية اللازمة.

وعلى الرغم من أن القانون قد أعطى ضمانا هاما لهذا المعتقل، إذ جعل من حقه أن يتظلم أمام المحكمة.. بعد فترة من اعتقاله.. وتعرض الشرطة شبهاتها.. ويترك التقدير أمام المحكمة. ومع ذلك أعطى القانون فرصة أخرى للشرطة تسمح لها بالاعتراض على حكم المحكمة ويعرض الأمر على محكمة أخرى بعد فترة. فإذا حكمت بالافراج عن المعتقل.. يجب الافراج عنه فورا.

ولكن ما يحدث في الواقع أمر مختلف، فالسجون المصرية تشهد حالة من الهياج والتذمر بسبب امتناع السلطات الأمنية عن تنفيذ أحكام الافراج الصادرة في حق مئات من المعتقلين. وكثير من المعتقلين قد مضى على اعتقالهم أكثر من خمس سنوات دون الافراج عنهم.. رغم حصولهم على العديد من قرارات الافراج من المحاكم.

كما ترصد المنظمة العربية انتشار ظاهرة « التعذيب » وتفاقمها داخل السجون المصرية. واللافت للنظر! أن هيئة الدفاع عن المتهمين أمام المحاكم العسكرية كانت قد تقدمت بأكثر من طلب للمحاكم العسكرية بنقل المتهمين من السجون « المدنية » الى السجون « العسكرية » ضمانا لحسن معاملتهم، وقد رحب المتهمون أنفسهم بهذه الطلبات. وقد جدد الدفاع هذا الطلب يوم ٢٦ سبتمبر / ايلول امام المحكمة العسكرية العليا التي تنظر قضية طلّاح الفتح (١)، حيث طلب الدفاع من هيئة المحكمة نقل المتهمين في القضية الى السجن الحرى بدلا من سجن العقرب حيث تعرضوا فيه للتعذيب يوم ٢٣ سبتمبر / ايلول أثناء حملة تفتيشية على السجن.

وأخيرا تدين المنظمة العربية ظاهرة وجود ضباط مباحث أمن الدولة في السجون حيث يتواجد السجناء والمعتقلون، وذلك باعتبارهم « خصما » لهؤلاء السجناء، والخصم لا يتمتع عادة « بالحيادة والعدالة » عندما يتعامل مع خصمه. وقد اشتكى العديد من السجناء والمعتقلين من المعاملة السيئة لهم من قبل ضباط مباحث أمن الدولة داخل السجون، بل لقد أشار المتهمون في أحداث ٢٧ أغسطس / آب بأبى زعبل الى تورط مباحث أمن الدولة في هذه الأحداث.

ورغم التصريحات الايجابية لمدير مصلحة السجون والذي يكشف فيها عن تبني وزارة الداخلية « لخطّة قومية لحل مشاكل السجون »، تركز على انشاء العديد من السجون الجديدة المتطورة عقابيا والتي تتناسب مع الاعداد المتكدسة في السجون.. مع زيادة قوة الحراسة في السجون مع تأهيلهما على مهمة التصدي للمساجين والتعامل مع المشاكل التي تنشب في السجون. فان المنظمة العربية تعتقد أن هذه الخطوات رغم أهميتها تحل فقط الجوانب الأمنية

/ تموز خطوة فى اتجاه التشدد، وأصبح من الممكن أن يتسع نطاق المواجهة الأمنية أيضا، خاصة بعد ما أعلن المجلس الأعلى للدولة فى بيان عقب اغتيال الصحفى رايح زناتى فى ١٩٩٣/٨/٢، بأنه «ليس هناك حياد فى مواجهة المخطط الارهابى»، وأكد عزمه على القضاء على الارهاب بالقوة»، وأدان كذلك «سياسة عدم الالتزام، والقوى السياسية التى تحاول تأزيم الوضعية وتقويض مسلسل التغيير».

غير أن هناك جهودا بذلت لايجاد حوار بين طرفى الأزمة، فقدم د. أحمد طالب الابراهيمى وزير الخارجية الأسبق مشروعا سياسيا لحل الأزمة فى الجزائر الى اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى الجزائرى قبل منتصف أغسطس، وذلك بغية ترتيب الاوضاع بعد وصول جولات الحوار الوطنى الى طريق مسدود، وكذلك دعا الرئيس السابق أحمد بن بيلالى الى الحوار وأكد على ضرورته، وأيده فى موقفه حسين آيت أحمد زعيم جبهة القوى الاشتراكية، ويلاحظ من ذلك أن القوى التى كان لها تحفظات على الحوار أو ترفضه، بدأت تغيير موقفها، ويفسر البعض ذلك بوصول البلاد الى طريق مسدود وازدياد العنف وانحياز الأمن.

ولكن جاء اغتيال رئيس الوزراء الأسبق قاصدى مرياح فى ١٩٩٣/٨/٢٢ صدمة قوية للجهود المبذولة لايجاد حوار ممكن، خاصة ماكان يعرف عن مرياح من ميل للحوار مع الجبهة الاسلامية للاتقا، وأرجعت حركة «مجد» التى كان يرأسها مرياح سبب اغتياله الى بيانه الصادر فى ١٩٩٣/٧/١٢ المتضمن الدعوة الى (المصالحة والحوار)، وكذلك انتقد مرياح قبل اغتياله بأسبوعين الحوار الوطنى الذى قام به مجلس الدولة، ووصفه بأنه غير مجد، وعلى الرغم من صدور بيان باسم «الحركة الاسلامية المسلحة» يعلن مسؤوليتها عن الاغتيال، فان هذا البيان يقابله على الجانب الآخر انكار الجبهة الاسلامية للاتقا المسؤولية عن اغتيال مرياح ونددت به واتهمت «السلطة» بقتله، وكذلك نددت كل من حركتى حماس والنهضة باغتيال مرياح، ووصفته فى بيان لها صدر فى ١٩٩٣/٨/٢٣ بأنه «أحد دعاة الوطنية»، و«أن اغتياله لا يخدم سوى الذين يرفضون الوفاق والمصالحة بين الجزائريين».

مع ذلك لم يغلُق باب الحوار تماما، فبدأ من منتصف سبتمبر / ايلول بدأ الحديث عن الحوار من جديد، ينظمة المجلس الأعلى للدولة وأن المراقبين يعتقدون أن هناك نية لاستبعاد حركة النهضة الاسلامية من الحوار، وينطبق هذا من باب أولى على الجبهة الاسلامية للاتقا، وهناك ميل للاخذ باجرامات أمنية جديدة تهدف الى تطهير المؤسسات الرسمية من العناصر التى لها ميل فى التعامل مع الجبهة الاسلامية للاتقا، كما تشير المصادر الصحفية الى احتمالات اعلان حالة الاستثناء، التى تؤدى الى تعطيل الدستور، وأعطى مساحة أوسع للحركة من حالة الطوارئ. بينما تتبنى الجبهة الاسلامية للاتقا على الجانب الآخر «الخط الجهادى» ضد ماتسميه «الطغمة الحاكمة» وقد صرح الشيخ رايح كبير فى ١٩٩٣/٩/٢٠ تصريحات تدور حول توحيد الفصائل العسكرية فى داخل الجزائر،

ووضعها تحت قيادة موحدة لمواجهة كافة الاحتمالات. فى اتجاه مزيد من التصعيد من الجانبين، وانحسار فرص الحوار الوطنى.

المعارضة المغربية تشكك فى نتائج الانتخابات التكميلية لمجلس النواب

جرت يوم ١٧ سبتمبر/ أيلول الماضى الإنتخابات التكميلية غير المباشرة لشغل مقاعد الثلث الأخير من البرلمان المغربى (١١١ مقعدا من أصل ٣٣٣) إلا أن أيا من تحالفى المعارضة والغالبية السابقة لم يتمكن من احراز أغلبية برلمانية تؤهله لتشكيل الحكومة المقبلة. وأظهرت النتائج الرسمية. أن أحزاب (الوفاق الوطنى) اليمينية حققت تفوقا نسبيا فى الإنتخابات التكميلية، حيث حصلت على ٦٦ مقعدا ليصل بذلك عدد المقاعد التى حصلت عليها الى ١٤٠ مقعدا. أما (أحزاب الكتلة الديمقراطية) المعارضة فقد حصلت على ٢٤ مقعدا من بينها ٩ مقاعد لحزب (الاستقلال) و ٨ مقاعد للإتحاد الإشتراكي و ٤ مقاعد لحزب (التقدم الإشتراكي) و ٣ مقاعد لحزب (الشورى والديمقراطية). كما حصل حزب (التجمع الوطنى للأحرار) الذى كان ينتمى للغالبية اليمينية السابقة وقرر أن ينتقل إلى (الوسط) ويخوض الإنتخابات على انفراد على ١٣ مقعدا .. ليحصل بذلك على إجمالى ٤١ مقعدا فى البرلمان. ورغم أن أحزاب (الوفاق الوطنى) قد حققت تقدما كبيرا إلا أنها لم تحصل على الأغلبية المطلقة لتشكيل الحكومة، والذى يكفلها ١٦٧ مقعدا.

وكانت المرحلة الأولى من الانتخابات قد تمت فى شهر يونيو/ حزيران الماضى بانتخاب ٢٢٢ نائبا - أى ثلثا البرلمان - بالانتخاب المباشر. وقد اتسمت الانتخابات المباشرة، التى حصلت فيها الكتلة الديمقراطية المعارضة على أكبر عدد من المقاعد ٩٩ مقعدا، بالحرية والنزاهة، إجمالا رغم صدور شكاوى من معظم الأحزاب من حدوث انتهاكات وتجاوزات، إلا أنها لم تكن - بشهادة معظم الأحزاب أيضا - تجاوزات وانتهاكات معمرة وانها حصلت فى دوائر معينة بسبب تدخل جهة الادارة لصالح أحد المرشحين.

أما عن الانتخابات التكميلية الأخيرة، فقد شككت أحزاب المعارضة فى نتائجها، وأشارت صحف المعارضة إلى وقوع تجاوزات وتدخلات فى بعض الدوائر من قبل رجال وزارة الداخلية. وذكر البعض أن التدخل استهدف اخراج برلمان لايمك «سلطة الحكم ولا قوة المعارضة». كما انتقد السيد محمد بوسته زعيم حزب الاستقلال الادارة والسلطات بسبب «ماوصفه» بتدخلها فى تكييف نتائج الانتخابات غير المباشرة، واعتبر أن نتائجها «لاغية ومرفوضة». كما أكدت مصادر الاتحاد الاشتراكي حدوث تجاوزات كثيرة فى الانتخابات التكميلية رغم نفي «وزير الداخلية» وجود أى تدخل اداري فى الانتخابات. وطالبت بتشكيل «لجنة لتقصي الحقائق» فى مسئولية استخدام الأموال فى التأثير على الناخبين وتقديم من يثبت تورطه فى افساد العمليات الانتخابية إلى العدالة.

أما على صعيد تشكيل الحكومة المقبلة، فتسود الأوساط

السياسية المغربية حالة من الترقب والحذر، خاصة بعد الإستقالة المفاجئة للسيد عبد الرحمن اليوسفى من قيادة الاتحاد الإشتراكي. وقد فسر المراقبون هذه الاستقالة بأنها قد حسمت الصراع داخل الحزب لصالح التيار المتشدد الذى يدعو الحزب إلى البقاء فى صف المعارضة.. على حساب التيار المعتدل الذى يدعو إلى الافادة من الوضع الراهن والانتقال الى دفة الحكم. وقد تبني حزب الاستقلال نفس النهج، ودعا السيد محمد بوسته زعيم الحزب إلى بقاء حزبه فى المعارضة. أما حزب التقدم والاشتراكية الحليف الثالث فى الكتلة الديمقراطية، فقد اعتبر أن الفترة الحالية تحتتم تشكيل حكومة ائتلاف وطنى.. وأكد رغبته فى المشاركة فيها. وإن كان المراقبون يرون أن هذا الموقف لا يغير من الأمر كثيرا بدون موقف شركائه فى التحالف بالنظر لحجم قتييله فى البرلمان. وأيا كان الأمر بشأن الحكومة المقبلة.. فإن المنظمة العربية تأمل فى أن تكون الحكومة المقبلة حريصة على تدعيم المسيرة الديمقراطية.. وأن تعمل على تلافى المخالفات الانتخابية فى أية انتخابات قادمة.

تعديل قانون الانتخابات

يضر بحق المشاركة فى الأردن

اشتمل قرار الحكومة الأردنية فى منتصف أغسطس الماضى بتعديل قانون الانتخابات على إنتهاك لحق المشاركة فى إدارة الشئون العامة، سواء من الناحية الإجرائية أو المضمونية. فعلى الصعيد الإجرائي صدر هذا التعديل دون عرضه على مجلس النواب أو مناقشة عامة له من أي نوع واستدعي ذلك حل المجلس فى أول أغسطس، قبل حوالي ثلاثة أشهر من إنتهاء دورته.

أما على مستوى المضمون، فقد تركز التعديل على جانب محدد من القانون بهدف إضعاف المركز الانتخابي لبعض قري المعارضة وتجاهل جوانب عدة فى القانون تستحق التعديل من أجل زيادة فرص وإمكانات المشاركة. ومن هذه الجوانب تسهيل اجراءات الانتخابات التي تنطوي على تعقيدات تصرف الكثيرين عن ممارسة حقهم فى المشاركة، وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وخفض السن القانوني للانتخاب من ١٩ إلى ١٨ عاما. لكن بعيدا عن هذه الجوانب، ركز التعديل على إلزام الناخب بانتخاب مرشح واحد فقط، بغض النظر عن عدد النواب الذين يمثلون دائرته والذين يفترض أن يكون من حقه ابداء الرأي فيهم. فكان القانون قبل التعديل ينص على أن يختار الناخب عددا من المرشحين يساوى عدد النواب الذين يمثلون دائرته. وقد أطلق على هذا التعديل (صوت واحد للناخب الواحد) وهذا تعبير غير دقيق يوحي بأن بعض المواطنين كان لهم أكثر من صوت انتخابي. والأدق هو القول بأن التعديل يقوم على قاعدة (مرشح واحد للناخب الواحد). ويؤدي هذا التعديل الى تأثيرات سلبية على حق المشاركة أهمها:

- حرمان الناخب فى دائرة الكرك مثلا من أن يشارك فى انتخاب ثمانية نواب من أصل تسعة يمثلون هذه الدائرة، لأنه ملزم

بانتخاب واحد فقط.

- أنه يفرض على كل حزب التقدم بأقل عدد من المرشحين فى كل دائرة، حتى لا تنتشت أصوات ناخبيه وأنصاره بين عدد كبير من المرشحين يسقط بعضهم بعضا.

- أنه قد يؤدي الى تغليب الاعتبارات القبلية والعشائرية والاقليمية والطائفية. فطالما أن الناخب ملزم بانتخاب مرشح واحد، فقد يتجه الى اختياره وفق أحد هذه الاعتبارات التقليدية، بعكس الحال عندما يكون بإمكانه اختيار عدة مرشحين وبالتالي يستطيع الموازنة بين هذه الاعتبارات وأخري حديثة، مما يساعد تدريجيا على الإرتقاء بنوعية المشاركة.

وفضلا عن ذلك تضمن التعديل اقرار أسلوب تعسفى فى معالجة المشكلة يمكن أن تنجم عن قيام بعض الناخبين باختيار أكثر من مرشح نتيجة تعودهم على ذلك. ويتمثل هذا الأسلوب فى اعتماد أول اسم يرد فى بطاقة الاقتراع التى يضع فيها الناخب أكثر من اسم، وشطب بقية الأسماء الواردة بعد ذلك. ويفترض هذا الأسلوب ان الاسم المذكور «أولا» يمثل المرشح الأكثر تفضيلا لدى الناخب وهذا أمر غير مؤكد، وبالتالي قد يقود الى حصول بعض المرشحين على أصوات قد لا يكون مؤكدا حصولهم عليها اذا تنبه الناخبون أصحاب البطاقات هذه الى أنهم ملزمون بانتخاب مرشح واحد فقط. والأكثر تحقيقا للعدالة فى مثل هذه الحالة هو إلغاء البطاقة كلها واعتبار الصوت باطلا.

وهكذا يعد تعديل قانون الانتخاب بالطريقة التي تم بها أول انتكاسة لحق المشاركة فى التجربة الأردنية، التي حققت تقدما ملموسا فى كثير من جوانب حقوق الإنسان.

كما تبدي المنظمة قلقها من القرار الذي أصدرته الحكومة الأردنية فى ١٣/٩/١٩٩٣ بمنع موظفي الدولة من الكتابة فى الصحف.

واستند هذا القرار الى أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به فى الأردن منذ عام ١٩٨٨، والذي يمنع موظفي الدولة من الكتابة فى الصحف دون الحصول على تصريح مسبق من مجلس الوزراء، وقد صدر هذا النظام قبل أن يأخذ الأردن بالتعدد الحزبي، ويجيز لموظفي الدولة الانتماء الى أحزاب سياسية.

وتناشد المنظمة السلطات الأردنية العدول عن قرار منع الموظفين من الكتابة فى الصحف، لأنه يتعارض بوضوح مع الحق فى التعبير، خاصة وان قانون الأحزاب لا يمنع هؤلاء الموظفين أنفسهم من المشاركة فى النشاط الحزبي.

وفي إطار حق التعبير أيضا، تعرب المنظمة عن قلقها لإلقاء القبض على الصحفي رمضان الرواشدة من صحيفة «الأهالي» الأسبوعية، بتهمة (ذم وتحقير) محكمة أمن الدولة المكلفة بالنظر فى قضية التخطيط لإغتيال الملك حسين، والمعروفة بقضية «جامعة مؤتة» وتطالب المنظمة بإحالة الى المحاكمة على الفور أو الإفراج عنه.

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر: اعتداء صارخ على حرية الرأى والتعبير

التحقيقات أنها قد اتسمت بمحاولات التفتيش فى النوايا والقصد الصحفى من بعض العبارات أو الكلمات المتضمنة فى الكتابات محل التحقيق. كما طلبت نيابة أمن الدولة من الماثلين للتحقيق التوقيع على اقرار منهم بأنهم لا يقصدون إهانة رئيس الجمهورية واستندت التحقيقات إلى المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات التى أدخلت على القانون فى يوليو/تموز العام الماضى بدعوى مكافحة الإرهاب، وهى تعاقب فى الفقرة الثالثة بالسجن على جريمة الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى للمنظمات أو الجمعيات أو الهيئات التى يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.

وقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن حذرت من خطورة التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات، وأكدت أن اضافة هذه النصوص إلى قانون العقوبات لاينفى عنها طابعها الاستثنائى، خاصة فى ضوء اعتماد المشرع فى صياغاته لهذه التعديلات على استخدام تعبيرات مطاطة يمكن تأويلها على أكثر من نحو بما يسمح بامتداد التجريم للعديد من صور التعبير السلمى عن الآراء وامتداد الحظر للأطراف التى تعمل فى إطار سلمى.

وتلاحظ المنظمة العربية أن الاجراءات التى اتخذتها نيابة أمن الدولة باحتجاز قيادات حزب العمل وبعض الصحفيين والتحقيق معهم قد تمت بالمخالفة لأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ٧٠، حيث لايجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطياً لما ينسب اليه من جرائم بسبب

مواد صحفية صدرت منه أثناء ممارسة المهنة .. حتى ولو كان مرتكباً لجريمة «إهانة رئيس الجمهورية» المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات. كما خلت التعديلات «الاستثنائية» التى أدخلت على بعض نصوص قوانين العقوبات والاجراءات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعروف بقانون الارهاب من أى نص يعدل أو يقيد أو يلغى أو يمس الضمانة المقررة فى المواد ١٣٥ من قانون الاجراءات أو ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين.

وقد أدانت أحزاب المعارضة المصرية هذه الاجراءات واعتبرتها «ردة على المسار الديمقراطى» .. كما انتقد مجلس نقابة الصحفيين ممارسات نيابة أمن الدولة التى لم تراعى الضمانات التى كفلها قانون النقابة وناشد كافة الجهات بعدم المساس بأمن الصحفيين وحررياتهم أو فرض القيود على أفكارهم وآرائهم. كما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بياناً أدانت فيه هذه الاجراءات باعتبارها انتهاكاً خطيراً لحرريات الرأى والتعبير. وطالبت السلطات

تلقت المنظمة ببالح قلق والأسف أنباء الإحتجاز والتحقيق مع عدد من كبار الصحفيين وقادة حزب العمل بسبب تعبيرهم السلمى فى الاعتراض على إعادة ترشيح السيد رئيس الجمهورية خلال الحملة الانتخابية لسيادته. فقد فوجئت المنظمة - مع الرأى العام المصرى بإقدام السلطات الأمنية على احتجاز د. محمد حلمى مراد - ٧٣ سنة - نائب رئيس حزب العمل، وصلاح يدوى وعلى القماش الصحفيين بجريد الشعب الناطقة بلسان الحزب. وقد جرى احتجازهم بموجب قرار صادر من نيابة أمن الدولة العليا بعد تحقيقات مطولة ومرهقة بدأت فجر الخميس ٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣. وقد دارت تحقيقات نيابة أمن الدولة مع د. حلمى مراد حول مقالته المكتوبتين بجريدة الشعب الأولى بتاريخ ٢٨ سبتمبر/أيلول بعنوان (لا لمبارك) يدعوفيهما الى مقاطعة الاستفتاء . والثانية بتاريخ ٥ أكتوبر/تشرين الأول بعنوان (توابع الزلزال). ووجهت اليه اتهامات عديدة فى مقدمتها إهانة شخص رئيس الجمهورية والترويج لأفكار الجماعات المتطرفة، كما وجهت الى الصحفيين الآخرين تهم أخرى تتصل بنشر أفكار تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وتتناول مؤسسات الدولة بالنقد الجارح والحض على كراهية النظام ... وأمرت النيابة بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيق، ما لم يدفعوا كفالة مالية مجموعها ٦٥٠٠ جنيه.

كما أمرت النيابة بضبط نسخ كتاب «لماذا نقول لا» الذى صدر بمناسبة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية، من تأليف د. حلمى مراد والأستاذ عادل حسين وعرضه على النيابة لإتخاذ قرار بشأنه. بحسبان أنه يدخل فى عداد مانعت عليه المادة ٨٦ مكرر (٤) من قانون العقوبات من أنه «مطبوع يتضمن ترويجاً وتحبيذاً للأفكار المتطرفة وتبريراً للعمليات الإرهابية داخل البلاد، فضلاً عما احتواه من أمور أخرى مؤثرة وفقاً لمواد القانون.

كما أمرت نيابة أمن الدولة باستدعاء المهندس ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل للتحقيق بصفته رئيساً لمجلس إدارة الجريدة ومستولاً عما ينشر فيها وكذا باستدعاء د. محمد السيد حبيب رئيس مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس فى أسبوط للتحقيق معه بسبب عقد ندوة فى أسبوط فى شهر سبتمبر/أيلول الماضى دعا إليها رئيس حزب العمل، وهاجم خلالها النظام ونشرت فى جريدة «الشعب» بزعم حض المواطنين على كراهية النظام.

كما احتجزت النيابة الأستاذ عادل حسين الأمين العام لحزب العمل لمدة يومين للتحقيق معه فى التهم الموجهة إليه ومنها تأليب الجماهير ضد النظام ونهج خط معاد، وقررت اطلاق سراحه بكفالة ٢٠٠٠ جنيه.

وقد أفاد محامو المنظمة المصرية لحقوق الانسان الذين حضروا

المحاكمات العسكرية للمدنيين: «جائزة وغير مشروعة»

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» يوم ١٤ أغسطس/ آب الماضي، حكما فى قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق ومرافقيه يوم ١٢ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٠، ببراءة المتهمين - وعددهم ٢٧ متهما - من تهمة القتل العمد لعدم توافر الأدلة اليقينية. وقد ألقى رئيس المحكمة «بيانا» قبل النطق بالحكم أوضح فيه أن «نظر القضية لم يستغرق سوى سنة واحدة .. وهي مدة ليست بالطويلة بالنظر إلى ضخامة حجم التحقيقات والاستماع الى مائة شاهد اثبات ونفى وإلى مرافعة النيابة والدفاع .. والدفع القانونية المبداة فى الدعوى وفداحة التهم الموجهة إلى المتهمين وتعددتها وتشابكها .. حيث أن المحكمة ليست بصدد قضية «تموينية» مقدم فيها متهم واحد أو اثنين». كما أكد رئيس المحكمة «وقوع التعذيب على جميع المتهمين .. وهو ما أثبتته المحققون فى تحقيقاتهم .. وأوضحت التقارير الطبية تعرضهم لأشنع أنواع التعذيب». كما أذن رئيس المحكمة أساليب رجال الشرطة ولجؤهم إلى تعذيب المتهمين، وأكد أن «انتزاع الاعتراف واقتناصه بالتعذيب يعتبر خروجاً على الشرعية وافتئاتاً على القانون لا تعول عليه المحكمة حتى لو كان يطابق الحقيقة مادام قد صدر تحت وطأة التعذيب بهذه الصورة النكراء التى أوردها الطب الشرعى .. ولذا فإن المحكمة تستبعد كافة الأدلة المستمدة من اعترافات صدرت من المتهمين تحت وطأة التعذيب والاستجواب المرهق».

وتعتقد المنظمة العربية أن حكم محكمة أمن الدولة «السابق» بقدر ما يشكل إدانة واضحة لأجهزة الأمن المصرية بالتعذيب الذى صار من الناحية الفعلية جريمة لاعقاب عليها وهو الأمر الذى يتأكد يوما بعد آخر من خلال اتساع نطاق دائرة ضحايا وعجز النيابة والجهاز القضائى من وضع حد له؛ فإنه يطرح - أيضا - أمام المنظمة العربية، وهى بصدد تقييم المحاكمات التى جرت «للمدنيين» أمام المحاكم العسكرية، العديد من التساؤلات الجوهرية: فهل راعت المحاكم العسكرية عنصر الضمانات والحقوق للمتهمين بما يكفل تمتعهم بمحاكمة عادلة ومنصفة، أم أنها كانت أكثر حرصاً على الحسم والاسراع فى المحاكمات دون إطالة فى الاجراءات - وهو ما أعلنه الرئيس حسنى مبارك هدفا لإحالة قضايا الإرهاب إليها - بصورة أدت الى التضحية بالهدف الأول؟ .. ثم هل راعت المحاكم العسكرية وهى تحاكم المدنيين أن الاعترافات الصادرة عنهم لم تنتزع «قسرا» عن طريق الاكراه والتعذيب بحيث يتعين اهدارها؟ ..

ومن دواعى أسف المنظمة أن المحاكمات العسكرية التى تجرى لمئات من المدنيين قد أهدرت الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .. ومن بينها حق كل متهم فى المشول أمام قاضيه الطبيعى، وحقه فى أن يتاح له وقت كاف لإعداد دفاعه، وحقه فى الطعن فى الحكم الصادر

بإيقاف التحقيقات الجارية والغاء ما يترتب عليها من آثار.

وقد أعلن الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية أن ما حدث يعتبر عملاً مؤسفاً خصوصاً أنه يتم فى هذا التوقيت بالذات الذى تتطلع فيه لتدعيم الحرية والديمقراطية. التى تعنى كل المهتمين بحقوق الإنسان والحريات لأنها تمس إهدار حرية الرأي والتعبير .. وطالب الأمين العام السيد رئيس الجمهورية باستخدام صلاحياته لإنهاء هذه الأزمة فوراً والعمل على إزالة كافة العوائق التى تحول دون تدعيم المسار الديمقراطى.

شكوى خطيرة حول وفاة مواطن مصرى بسبب التعذيب

تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ببلاغ للنائب العام، طالبت فيه بفتح التحقيق حول ملابسات وفاة المواطن «أحمد فاروق أحمد على»، وذلك على ضوء المعلومات التى تلقتها والتى تزعم قيام ضباط مباحث أمن الدولة بتعذيبه مما أدى الى وفاته بعد يوم واحد فقط من ضبطه فى الثانى من سبتمبر/ أيلول للإشتباه فى اشتراكه فى محاولة إغتيال اللواء حسن الالفى وزير الداخلية. كما طالبت المنظمة فى بلاغها باعادة تشريح الجثة وتوفير الحماية لأسرة المتوفى بالنظر للتهديدات التى تتعرض لها من قبل أجهزة الأمن.

وكانت صحيفة «الاهرام» شبه الرسمية قد أشارت فى ١٥ سبتمبر/ أيلول الى أن المتهم قد أعترف باشتراكه فى حادثى انفجار القللى ومركز شباب الجزيرة ومساهمته فى تصنيع القنبلة المستخدمة فى محاولة اغتيال وزير الداخلية، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة الفاصلة بين ضبطه ووفاته، ونسبت الصحيفة إلى مصدر أمنى مسئول قوله أن الوفاة قد حدثت نتيجة هبوط فى الدورة الدموية.

وقد خلت شهادة الوفاة - التى حصلت المنظمة على صورة منها - من ذكر الأسباب وأشارت إلى أن «سبب الوفاة ما زال تحت لبحث». وجدير بالذكر أن السلطات قد احتجزت والد أحمد فاروق وثلاثة عشر من أفراد أسرته لإجباره على تسليم نفسه أو للحصول منهم على معلومات عن مكان اختفائه. وقد أوضح الأب أن قوات الأمن قد إعتدت عليه بالضرب والإهانات .. كما جرى تهديد بالإعتداء الجنسى عليه وعلى زوجته وشقيقاته وزوجة ابنه، كما قاموا بضرب زوجته أمامه .. وقد لاحظ مندوبو المنظمة آثار جروح وسحجات على قروء رأس الزوجة. وقد استمر احتجاز الأب حتى ٤ سبتمبر .. حيث أفرج عنه لكى يتسلم جثة ابنه وأخبره أحد الضباط بضرورة التزام الهدوء وكتابة إقرار بأن وفاة ابنه كانت طبيعية .. والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدین ظاهرة تعذيب

السياسيين .. وكذا ظاهرة احتجاز أهالى المتهمين الفارين كرهائن وأداة ضغط وتعذيبهم .. فإنها تناشد النائب العام بالتدخل الفورى واجراء تحقيق قضائى لتحديد المسئولين عن احتجاز وتعذيب «أسرة المتوفى» ومساءلة لتهم جنائيا .. وكذا اعادة تشريح جثة المتوفى «أحمد فاروق» لتحديد أسباب الوفاة وفتح تحقيق حول ملابساتها.

ضده، وحقه فى المثل أمام قضاء حقيقى يتمتع بالحيدة والاستقلال. ففى حين أن القضاة المدنيين فى مصر معينون مدى الحياة من قبل مجلس القضاء الأعلى، أى أنهم غير قابلين للعزل ضمانا «لاستقلالهم»، فإن القضاة العسكريين هم ضباط عسكريون عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد، وهذا لا يوفر ضمانات كافية لاستقلال القضاء العسكرى .. وقد يكون للقضاة العسكريين خبرة واسعة فى تطبيق قانون الأحكام العسكرية فى قضايا المخالفات التى يرتكبها العسكريون، لكنهم تنقصهم الخبرة الكافية فى تطبيق القوانين الجنائية على المتهمين المدنيين.

وقد لاحظت المنظمة العربية الخرق الواضح لمبدأ «المحاكمة العادلة والمنصفة» من واقع مراقبتها للمحاكمات العسكرية. ففى قضية «أحداث زينهم» أثبت المحامون فى محضر جلسة ٢٩ أغسطس/ آب «تراجع» رئيس المحكمة العسكرية عن قراره الصادر فى جلسة ٢٣ أغسطس/ آب بعرض المتهمين على الطب الشرعى لبيان ما بهم من إصابات وتاريخ وسبب حدوثها، واكتفى رئيس المحكمة «بمناظرة المتهمين» وإثبات إصابتهم، وعلل الإصابات بأنها «حدثت نتيجة لتعرضهم لضرب المواطنين أثناء القبض عليهم فى مسرح الجريمة». وقد أكد المحامون أن قرار المحكمة «باطل» لأنه ضد مصلحة المتهمين وبعد سابقة خطيرة لم تشهدها المحاكم من قبل. كما رفض رئيس المحكمة تسليم المحامين صوراً من محاضر الجلسات وطالبهم بالإطلاع داخل قاعة المحكمة. وفى جلسة ٧ سبتمبر/ أيلول عندما انسحب محامو الدفاع بعد أن رفض رئيس المحكمة السماح لهم باستجواب الشهود أثناء المحاكمة، وبدلاً من تأجيل القضية والسماح لنقابة المحامين بإنتداب محامين جدد قام رئيس المحكمة - على الفور - بإنتداب محامين عسكريين للدفاع عن المتهمين ضد رغبتهم. وفى ١٥ سبتمبر/ أيلول أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكماً فى قضية «أحداث زينهم» بإعدام اثنين وبالأشغال الشاقة المؤبدة لأربعة وبراءة متهمين آخرين. واللافت للنظر أن جلسات المحاكمة قد بدأت يوم ٢٣ أغسطس/ آب .. ثم أجلت أسبوعاً للإطلاع .. أى أن محاكمة المتهمين استغرقت «فعلياً» ١٣ يوماً فقط!!

كذلك لاحظت المنظمة فى قضية تنظيم «الشوقيين» التى انتهت بإصدار أربعة أحكام بالإعدام وبالأشغال الشاقة لثمانية متهمين وأحكام بالأشغال الشاقة والسجن عشر سنوات لخمسة متهمين .. فقد أخلت المحكمة العسكرية بحقوق المتهمين الأساسية ورفضت الاستجابة لطلب الدفاع بشأن استدعاء شهود نفى .. ولم تلتفت لدفع المحامين ببطان الاعترافات لأنها وليدة تعذيب واضح وثابت فى تقارير الطب الشرعى .. ولم تتح للمحامين الوقت الكافى للإطلاع أو لإعداد دفاعهم. كما أكد المحامون على أن الأحكام الصادرة ضد المتهمين قاسية جداً بمفهوم القانون ذاته.

وبالمثل فى قضية طلائع الفتح (١) - التى تضم ٥٥ متهما - لم تتح المحكمة للدفاع عن المتهمين وقتاً كافياً للإطلاع وإعداد دفاعهم .. كما تعرض المتهمون لتعذيب شديد على أيدي ضباط مباحث

أمن الدولة .. كانت ثمرته «اعترافات» تكاد تكون جماعية!! كما تعرض «أحمد فاروق على» المتهم على ذمة القضية رقم ٩٣/٥٧٤ أمن دولة - القضية الخاصة بمحاولة اغتيال وزير الداخلية - لتعذيب شديد على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة، أسفر عن وفاته بعد يوم واحد فقط من ضبطه وذلك يوم ٢ سبتمبر/ أيلول، وقد نشر نبأ وفاته فى وسائل الإعلام شبه الحكومية دون أى إشارة إلى تحقيقات أجريت، أو بيان من طبيب شرعى يبين سبب الوفاة.

إن وقائع المحاكمات العسكرية «الجانحة» التى تتم للمدنيين .. قد أثارت انتقادات العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على المستويين العربى والدولى .. وطالبت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة والسلطات المصرية «بإيقاف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأوضحَت اللجنة أن المحاكم العسكرية فى مصر ينبغي ألا تنظر أى قضايا سوى تلك المتعلقة بجرائم العسكريين. كما رفض العديد من كبار المحامين المصريين المشاركة فى المحاكمات العسكرية على أساس أن المحاكمات العسكرية للمدنيين «جانحة وغير مشروعة».

وتجدر الإشارة أن المحاكم العسكرية قد أصدرت منذ بداية نشاطاتها فى ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٢، ٢٨ حكماً بالإعدام، تم تنفيذ ١٤ حكماً منها ... ومالم يتم اتخاذ إجراء لإيقاف هذه المحاكمات فمن المرجح أن تصدر أحكاماً جديدة بالإعدام .. تعقبها أعمال عنف انتقامية من جانب الجماعات الإسلامية المسلحة. والمنظمة العربية لحقوق الإنسان التى تدين كافة أشكال العنف والعنف المضاد، لاتزال عند اقتناعها بأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يشكل انتهاكاً لالتزامات مصر الدولية وبخاصة فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التى يكفلها العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم فإنها تجدد مناشدتها للسيد رئيس الجمهورية بإيقاف العمل بالمحاكم العسكرية فوراً.

الجزائر:

٣٠٠ حكماً بالإعدام حصاد أحكام «المحاكم الخاصة» خلال ثمانية أشهر فقط

مازالت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتابع بقلق بالغ، استمرار المحاكم الثلاث الخاصة فى الجزائر بالنظر فى جرائم «العنف والارهاب»، وكثرة أحكام الإعدام التى أصدرتها وذلك منذ بداية نشاطاتها فى فبراير/ شباط الماضى، وذلك نظراً لافتقارها للضمانات القانونية اللازمة لمعايير العدالة كما حددتها المواثيق الدولية، وخاصة العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية التى تعد الجزائر بين الدول المصدقة عليه. فقد لاحظت المنظمة ارتفاع أحكام الإعدام التى أصدرتها المحاكم الخاصة خلال الشهور الأربعة الماضية - يونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر - ارتفاعاً ملحوظاً .. حيث صدر خلال هذه الفترة ٢٠٠ حكماً بالإعدام ضد متهمين من أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة. بل لقد أصدرت «محكمة الجزائر الخاصة» فى ٧ أغسطس/ آب ٣٤ حكماً بالإعدام - دفعة واحدة -

أصدرتها للضمانات القانونية اللازمة لمعايير العدالة كما حددتها الموائيق الدولية، فإنها تجدد مناشدتها للسلطات الجزائرية تخفيف الأحكام الصادرة بإعدام الإسلاميين، كما تطالب بإعادة النظر في هذا الطراز من المحاكم الإستثنائية والغائبة على الفور.

بلاغ من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

ما مصير قضية الحمزاوي ؟

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في منتصف أغسطس / آب الماضي «بلاغاً» من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول وفاة المواطن الحمزاوي مصطفى الذي كان يبلغ من العمر ٢٧ سنة في أحد مقاربات الأمن الوطني بخنيفرة يوم ١٢ مايو / أيار الماضي وذلك أثناء الحراسة النظرية . وقد جاء في البلاغ أنه برغم مرور ٣ أشهر على وفاة المذكور وقيام المنظمة المغربية وعائلة المتوفى بتاريخ ٢٤ مايو / أيار ، بتقديم شكايتين ضد مجهول مع المطالبة بالحق المدني . وكذا المطالبة بإجراء تشريح حضوري لجثة المتوفى، فإن النيابة العامة التي لم تجر أية متابعة للحادث أمرت بالدفن في مكان بقي مجهولاً إلى حد الآن .

وإذا تعرب المنظمة العربية عن خشيتها من أن تكون وفاة المواطن الحمزاوي مصطفى ثمرة تعذيب مورس عليه من قبل بعض الموظفين العموميين . فإنها تناشد السلطات المغربية بفتح ملف للتحقيق حول ملابسات وفاة الحمزاوي . وكذا إعادة تشريح جثته لبيان سبب الوفاة .

موريتانيا: قرار بطرد الإسلاميين وتضييق الخناق

على بعض الجماعات الإسلامية المحلية

تراقب المنظمة العربية بإهتمام وقلق بالغين مدى صحة الأنباء التي ذكرت أنها إحدى الصحف العربية نقلاً عن مصادر أمنية موريتانية من أن أجهزة الأمن تلقت تعليمات بطرد جميع العرب والأجانب الذين يشتبه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية، وتضييق الخناق على بعض الجماعات الإسلامية المحلية. وتأتي هذه التعليمات، بعد اعتداء شخص «متدين» على الأسقفين الفرنسيين بول كراسير ورينيه برافو في مقر البعثة الكاثوليكية في نواكشوط يوم ٣ أكتوبر/تشرين الأول.

ويشير تزامن صدور هذه التعليمات مع حادث الإعتداء على الأسقفين الفرنسيين مخاوف المنظمة العربية من إقدام السلطات الموريتانية على طرد الرعايا العرب والأجانب المقيمين في موريتانيا بصورة قانونية، خاصة مع تزايد القلق داخل الأوساط الرسمية من نشاط «الدعاة» الأجانب الذين يتدفقون على البلاد بشكل لافت، ومعظمهم من الجزائر وتونس وباكستان. كما تخشى المنظمة من التضييق على النشاط السلمي لجماعة «التبليغ والدعوة» الموريتانية، وكذلك تخشى المنظمة أن تشن السلطات حملة واسعة لإعتقال أعضاء هذه الجماعة.

من بينها ٢٩ غيابياً ضد مجموعة إسلامية مسلحة اتهمت بالتآمر على أمن الدولة، وتضم حوالي ٦٠ فرداً قتل منهم ٦ خلال عملية البحث والتمشيط. وبعد هذا ثانی أكبر حكم بالإعدام يصدر في قضية واحدة بعد الحكم الذي أصدرته نفس المحكمة يوم ٢٦ مايو/ أيار بإعدام ٣٨ متهماً في قضية تفجير مطار هواري بومدين. وبذلك يرتفع عدد أحكام الإعدام التي رصدتها المنظمة العربية منذ بداية عمل المحاكم الخاصة في فبراير/شباط الماضي وحتى أوائل أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ إلى حوالي ٣٠٠ حكماً.

وعلى صعيد آخر، نفذت السلطات الجزائرية يوم ٣١ أغسطس/ آب الماضي حكم الإعدام في سبعة من الإسلاميين المتهمين بتفجير قنبلة بمطار هواري بومدين في أغسطس/ آب العام الماضي، مما أسفر عن مقتل تسعة أشخاص وجرح أكثر من مئة شخص.

كما أعلنت وزارة العدل الجزائرية أنه تم تنفيذ حكم الإعدام يوم ١١ أكتوبر/ تشرين الأول في ١٣ من المتطرفين الإسلاميين. ووصف بيان أصدرته الوزارة هؤلاء بأنهم «أرهابيون» اذانتهم المحاكم الخاصة في الجزائر وقال أن ستة متهمين آخرين حكموا بالإعدام حصلوا على عفو رئاسي. وكانت المحاكم الخاصة في الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران المكلفة بالنظر في قضايا «الإرهاب والتخريب» أصدرت هذه الأحكام بحق الإسلاميين الـ ١٩ في فبراير/شباط ومادس/ آذار. وبذلك يكون عدد الذين نفذ عليهم حكم الإعدام ٢٦ شخصاً، إذ أعدم شخصان في يناير/كانون الثاني، وأربعة في فبراير/شباط ١٩٩٣.

وتعتقد المنظمة العربية أن تنفيذ أحكام الإعدام السابقة يؤكد إصرار السلطات الجزائرية على خيار «الحسم الأمني» مع الجماعات الإسلامية المتشددة، خاصة وأن من بين الذين أعدموا أحد قادة الجبهة الإسلامية للإنتقاذ «المحظورة» وهو حسين عبد الرحيم (٢٧ عاماً) المسئول عن «النقابة الإسلامية للعمل» ومدير مكتب الشيخ «عباس مدني» وهو من «النواب المنتخبين» عن الجبهة الإسلامية في الانتخابات التشريعية الملقاة. كما يضع تنفيذ هذه الأحكام حداً للتأويلات المختلفة عن احتمال إجراء مصالحة وطنية أو فتح حوار وطني يشمل «الجبهة الإسلامية للإنتقاذ» وذلك لإخراج الجزائر من مأزق العنف. فقد أعلنت «الجبهة الإسلامية للإنتقاذ» في باريس أن تنفيذ أحكام الإعدام يعد ضربة قاضية لأي أمل في إنهاء مأساة الجزائر سلمياً. كما أدانت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تنفيذ أحكام الإعدام في سبعة من الإسلاميين، وأكدت أن ذلك لن يؤدي سوى إلى تفاقم العنف في البلاد. وقالت الرابطة أنها «تعارض» دوماً عقوبة الإعدام وجميع أعمال العنف، واعتبرت أن تنفيذ حكم الإعدام «غلطة سياسية» كبيرة لا يمكن أن تؤدي إلى إنهاء العنف السياسي في البلاد.

والمنظمة العربية إذ تأسف لقيام السلطات بتنفيذ أحكام الإعدام في ٢٦ من الإسلاميين نظراً لافتقار المحاكم الخاصة التي

السودان: احتجاز مواطن مصري بأحد السجون

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى بشأن المواطن المصري صلاح محمد محمد الحداد الذي كان قد انتدب للعمل بشركة «النصر للاستيراد والتصدير» فرع الخرطوم منذ أكثر من عامين والمحتجز حالياً بأحد السجون السودانية.

وقد أوضحت الشكوى أن السلطات السودانية قامت بإعتقاله مع آخرين كانوا يعملون في شركات مماثلة بالخرطوم في ٢٤ يونيو/حزيران الماضي، ثم أفرج عن بعضهم خلال الفترة السابقة، فيما ظل المذكور وثلاثة آخرون قيد الإعتقال دون توجيه تهمة أو إجراء محاكمة. وأوردت الشكوى الظروف السيئة التي يعاني منها المذكور في المعتقل حيث يمكث في الظلام ويتعرض لسوء المعاملة وغيرها من الظروف المنافية لحقوق الإنسان.

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية السودان للتثبت مما ورد بالشكوى، والعمل على إطلاق سراح المعتقل صلاح محمد الحداد، وذلك إتساقاً مع تعهدات حكومة السودان بشأن اتفاقات حقوق الإنسان.

السعودية: استمرار الاعتقالات في صفوف لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أفادت عدة شكاوى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان قيام السلطات السعودية بإعتقال تسعة من أساتذة الجامعة هم: د. أحمد التويجري، البروفسور عبد الله النافع، د. محمد مندورة، د. سامي الوكيل، د. سعد الفقيه، د. محسن العواجي، د. صالح الوهيبي، أ. عبد العزيز الوهيبي، أ. عبد الله الوهيبي، وكذا إعتقال ثلاثة مواطنين آخرين هم: د. صالح الدباسي، أ. إبراهيم السكييتي، أ. ماجد الأحمد.

ذكرت الشكاوى أن إعتقالهم جاء بسبب علاقتهم بلجنة الحقوق الشرعية، وأنهم يمشون في سجون إنفرادية ويتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، كما يحرم بعضهم من تناول أدوية أو الإتصال بذويه، فضلاً عن حرمان ذويهم من الإتصال بهم أو زيارتهم.

كذلك أوردت الشكاوى، أن عمليات الإعتقال هذه رافقها صدور أمر بمنع ستين أستاذاً جامعياً بـ «جامعة الملك سعود» من السفر بسبب توقيعهم خطاباً يطالب بإطلاق سراح هؤلاء المعتقلين.

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية بما ورد في هذه الشكاوى لإستيضاح حقيقة الموقف وناشدته وقف مايتعرض له المعتقلون من تعذيب وسوء معاملة، مع سرعة الإفراج عنهم أو تقديمهم لمحاكمة عادلة.

وكانت السلطات السعودية قد حلت لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية بمجرد إنشائها في ٣ مايو/آيار الماضي، كما أقدمت على اعتقال عدد من مؤسسيها والمؤيدين لها وفصلت البعض منهم عن وظائفهم وأغلقت مكاتب محامين من قادتها.

ورد أثناء إعداد النشرة للطبع «أنباء» بالإفراج عن المعتقلين من أعضاء لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، وبينما لم تبين المصادر عدد المفرج عنهم، فقد رصدت مصادر أخرى استمرار إحتجاز الشيخ محمد المسعري المتحدث بإسم اللجنة بسبب رفضه التوقيع على تعهد بعدم ممارسة أي نشاط سياسي.

والمنظمة إذ ترحب بهذه الخطوة .. فأنها تتطلع أن تكون مقدمة لوضع حد للجرائم التي إتخذت ضد أعضاء اللجنة، وذلك بإعادة المفصولين الى عملهم والسماح لأصحاب المهن الحرة بمعاودة نشاطهم ورفع الحظر المفروض على سفرهم .. والسماح للجنة الدفاع بممارسة نشاطها بشكل قانوني.

البحرين: استمرار إبعاد المواطنين ..

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد قيام السلطات البحرينية بإبعاد أسرتين من مواطني البحرين هما الشيخ محمد عبد الكريم حسين وأسرتهم وعطية سليمان حسين وأسرتهم في يوليو / تموز الماضي بعد إبعاد دام ١٢ عاماً . فقد عاد الشيخ محمد عبد الكريم حسين بعد صدور قرار العفو الأخير من دمشق في ٢ يوليو / تموز، إلا أن السلطات إحتجزته لمدة أسبوع في حبس إنفرادي بسجن الأمن بالمطار تعرض خلاله للتحقيق المكثف، ثم قامت بإبعاده الى سوريا مرة أخرى في ٩ يوليو / تموز .

كما قامت السلطات بإبعاد المواطن عطية سليمان حسين في ١١ يوليو / تموز الى سوريا عند عودته للبلاد بعد قرار العفو الأخير، وقد إعتقل أيضاً قبل إبعاده لمدة يومين خضع خلالها للتحقيق .

وفي شهر أغسطس/آب أقدمت السلطات على إبعاد ٦ مواطنين آخرين وعائلاتهم وهم المواطن جميل سلمان إبراهيم وأسرتهم حيث عاد الى البحرين في ٢٧ أغسطس، وإحتجز وعائلته من قبل سلطات الأمن بالمطار لمدة يوم تعرض خلاله للتحقيق، وأبعد إلى الإمارات في اليوم التالي، والمواطن يوسف أحمد الشيخ وأسرتهم الذي عاد الى البلاد في ٢٧ أغسطس، وإحتجز أيضاً لمدة يومين تعرض خلالها للتحقيق، وأبعد الى الإمارات في اليوم التالي، والمواطن يوسف أحمد الشيخ وأسرتهم الذي عاد إلى البلاد في ٢٧ أغسطس، وإحتجز أيضاً لمدة يوم تعرض خلاله للتحقيق وأبعد الى دولة الإمارات، والمواطن شاكر ميرزا سعيد الذي كان عائداً الى البحرين من الدنمارك عبر سوريا في ٢٠ أغسطس، وإحتجزته السلطات في مطار البحرين الدولي للتحقيق معه وأمرت بإبعاده إلى دولة الإمارات أيضاً، المواطن عبد النبي على مرهون الذي غادر الدنمارك عبر سوريا الى البحرين في ٢٠ أغسطس، وإحتجز في المطار لمدة يومين ثم أبعد الى الإمارات، والمواطن زهير حسن العشري الذي عاد الى البحرين في ٢٠ أغسطس وتم احتجازه بالمطار لمدة يومين، وأبعد إلى السعودية في ٢٢ أغسطس / آب

علي انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومراعاة مدونة الحدود الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

لبنان: مصادرة حق التجمع أحدث مذبحة دامية

يدعم قرار مجلس الوزراء اللبناني، الصادر في أغسطس الماضي بمنع التجمعات والمسيرات، المخاوف التي ظهرت في الفترة الأخيرة بشأن التصييق علي بعض حقوق الإنسان سواء الجماعية أو الفردية في لبنان. وقد أدى التطبيق المتعسف لهذا القرار الي تحويل مظاهرة احتجاج علي اتفاق غزة - أريحا يوم توقيعه (١٣ سبتمبر) لمذبحة، حيث أسفر إطلاق النار علي المتظاهرين عن مقتل سبعة أشخاص وإصابة ٤١ علي الأقل في الضاحية الجنوبية لبيروت. والثابت أن هذه المظاهرة إتسمت بطابع سلمي، وإقتصرت علي ترديد هتافات معارضة للإتفاق. ولذلك لا يمكن تبرير العنف المفرط الذي مارسه قوات الجيش والأمن الداخلي بمستوي فاجأ وزير الداخلية اللبناني نفسه، ودفعه الي الإعتكاف لعدة أيام، بعد إعلانه أن (تنفيذ قرار منع التجمعات كان يتطلب سلوكا آخر).

وتنظر المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق شديد أيضا الي توريط قوات الجيش في أعمال قمع من هذا النوع. فقد ثبت أن قيادة الجيش اللبناني كانت قد إتخذت ترتيبات ميدانية مسبقة بالتنسيق مع قوى الأمن الداخلي لمواجهة احتمال تنظيم احتجاجات علي الإتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير. وقد حاولت قيادة الجيش تبرير الحادث والتنصل من مسؤوليتها عنه في تقرير رفعتة الي وزير الدفاع، وركز علي النقاط التالية:-

- أن القوات التي كلفت بمواجهة المظاهرات والتجمعات كان لديها أوامر بتجنب استخدام السلاح الا في حالات الدفاع المشروعة عن النفس.

- أنه ليس مؤكدا أن جميع الاصابات التي وقعت من قتلى وجرحى سببها إطلاق النار من عناصر الجيش والأمن الداخلي التي شاركت في المواجهة.

- أن أطرافا أخرى لها مصلحة بالخلل ربما تكون قد دخلت علي خط ايقاع فتنة بين الجيش والمواطنين، واستفلت حالة الفوضى وإطلاق النار التحذيري لكي يحصل ما حصل. لكن التقرير لم يقطع بذلك، وانما تركه كإحتمال بانتظار نتائج التحقيق.

ولذلك تدعو المنظمة الي الإسراع في إنجاز التحقيق وتوفير ضمانات العدالة له والحيلولة دون تأثره بهذا التقرير أو أي ضغوط أخرى. كما تدعو المنظمة، قبل ذلك وبعده، الي إعادة النظر في قرار منع التجمعات والمسيرات للتعارض مع حقوق الإنسان، ولأن المسؤول الأول عن مذبحة ١٣ سبتمبر ويمكن أن يقود الي غيرها ورغم أن مجلس النواب اللبناني أوصى عقب الحادث بإعادة النظر في هذا القرار، فقد أصرت الحكومة عليه بزعم أن (المرحلة الدقيقة التي تمر فيها البلاد والمنطقة تفترض ضبطا للأمر من جانب الدولة.

كذلك شمل الإبعاد المواطن بدر عيد الملك محمد الذي عاد الي البحرين في ٩ أغسطس، ثم أوقفته السلطات لمدة يوم استجوب خلاله ثم أبعد الي قبرص في اليوم التالي.

ومن المؤسف أن قرارات الإبعاد هذه تأتي ضمن سياسة حكومة البحرين في التعامل مع المعارضين البحرينيين، وفي إطار ظاهرة تشمل مئات المبعدين. كما تجيء في خرق واضح للدستور البحريني حيث تنص المادة ١٧ ج/ «يحظر إبعاد المواطن من البلاد أو منعه من العودة اليها» وانتهاكا لحقوق الإنسان التي تنص عليها كافة المواثيق والأعراف الدولية.

وقد خاطبت المنظمة السلطات البحرينية مرارا بشأن حالات الإبعاد المتكررة، وتجدد باعادة هؤلاء المبعدين ووضع نهاية لسياسة الإبعاد بكافة صورها، خاصة في ضوء تعهدات حكومة البحرين أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في فبراير ١٩٩٣ بالتوقف عن سياسة إبعاد المواطنين والسماح بعودة المبعدين منهم.

سوريا: وفاة اللواء صلاح جديد بالمعتقل، ومخاوف علي بعض المعتقلين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى بشأن وفاة اللواء صلاح جديد الأمين العام المساعد السابق لحزب البعث العربي الاشتراكي في سجن المزة العسكري يوم ١٩ أغسطس/ آب بعد ٢٣ عاما من الإعتقال، وقد أوضحت الشكوى أن وفاته نتجت عن حقنة دوائية أعطها إياه طبيب السجن في اليوم السابق لوفاته بدعوى معالجة الآلام المفصلية التي كان يشكو منها من جراء رطوبة السجن طيلة فترة اعتقاله، وأنه قد أصيب من جراء هذه الحقنة بصدمة تسمية صاعقة أدت إلي وفاته.

كما أعربت الشكوى عن مخاوفها من تعرض بعض المعتقلين السياسيين لنفس الظروف ومنهم فوزي رضا، ومحمد عيد عشموري، ومصطفى رستم، وضافي جمعاني، وعادل نعيسه.

والمعروف أن اللواء صلاح جديد كان قد أعتقل ضمن تسعة عشر من قيادات حزب البعث وأعضاء الحكومة التي كان قد أطيح بها في العام ١٩٧٠، ومن بينهم الراحل د. نور الدين الأتاسي أمين عام الحزب ورئيس الجمهورية الأسبق وحاكم سلطان الفايز عضوا لقيادة القومية لحزب البعث، ومحمد رباح الطويل وزير الداخلية السابق.

وكما هو معلوم فقد لقي الدكتور نور الدين الأتاسي حتفه إثر الإفراج عنه وسفره للخارج لتلقي العلاج اللازم له.

وكانت المنظمة قد أعربت مرارا عن قلقها من استمرار اعتقال هؤلاء الأشخاص وغيرهم من المحتجزين لأمد طويلة تجاوز بعضها العقدين بدون اتهام أو محاكمة.

وتجدد المنظمة مناشدتها للسلطات السورية بضرورة الإسراع بتصفية أوضاع المحتجزين لأمداد طويلة وغيرهم من المحتجزين إداريا. وتناشدها العمل بالتحقق من المزاعم السابقة وتوفير الحماية والرعاية الصحية للمحتجزين إعمالا بالتزاماتها الدولية المترتبة

تابع باب من أخبار المنظمات

المنظمة السودانية لحقوق الإنسان

تعقد جمعيتها العمومية بالمنفى

عقدت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان جمعيتها العمومية في لندن بتاريخ ٢٤ يوليو/تموز الماضي. وقد تمت إجازة خطاب الدورة والميزانية. كما قامت الجمعية العمومية بتعديل لائحتها حيث أصبح أعضاء مجلس الأمناء ٢٥ عضواً بدلاً من ١٥. كذلك تم انتخاب أعضاء مجلس الأمناء الجديد الذي قام بانتخاب لجنته التنفيذية الجديدة. وقد أعيد انتخاب د. أمين مكى مدنى رئيساً للمنظمة، و د. صدقي كبلو نائباً له، و د. يس محيسى أميناً عاماً، وكل من السادة علوية محمد أحمد، وعثمان النصيري، و د. كوني جول، و زكي الحسن أعضاء فى اللجنة التنفيذية.

كما عقد فرع القاهرة للمنظمة السودانية اجتماعه السنوى فى منتصف سبتمبر/أيلول وبعد إقرار خطاب الدورة والميزانية تم انتخاب مجلس الأمناء الجديد ويتكون من ١٣ عضواً، هم: د. حمودة فتح الرحمن - أ. عابدون أقاو - أ. حورية حاكم - د. أحمد السيد حمد - أ. محمد حسن داوود - أ. زينب عثمان الحسين - أ. إحسان عبد الله - أ. سيف الدين عبد الله - أ. كمال رمضان - أ. محمد مصطفى الحورى - أ. صلاح جلال - أ. سليمان نجيب - د. محجوب التيجانى.

وقد اجتمع مجلس الأمناء الجديد وأقر تكوين مكتبه التنفيذى عملاً بالاتحة المنظمة على النحو التالى: د. محجوب التيجانى (رئيساً) - د. فتح الرحمن حمودة (أميناً عاماً) - أ. عابدون أقاو (نائباً للرئيس) - أ. كمال رمضان (مساعداً للأمين العام) - أ. محمد حسن داوود (مقرراً إعلامياً) - أ. صلاح جلال (أميناً للمال) - أ. حورية حاكم (مساعداً للأمين العام).

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تهنى الأخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمناء الجديد فى المنظمة بلندن والقاهرة تثق فى تحملهم عبء الأمانة الملقاة على عاتقهم ومتطلباتها.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن

تصدر نشرتها الإخبارية الأولى

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن العدد الأول من النشرة الإخبارية فى أغسطس/آب الماضي وقد عكست النشرة فى عددها الأول أوجه النشاط التى قام بها الفرع منذ بداية العام الحالى، والتى شملت ١٦ شكوى كان فرع المنظمة قد تلقاها وخاطب بشأنها المسؤولين المعنيين وأبرزها شكاوى تتعلق بإعتقالات واستمرار اعتقالات، وحالات تعذيب، ومنع من السفر. كما شملت تقريراً حول المحاكمات العسكرية التى جرت بين صفوف المتهمين فى قضايا ضرب السياحة بمصر والذى قدمه أحد المحامين - ربيع محمد حمزة - الذى أوفده الفرع ممثلاً له فى حضور جلسات تلك المحاكمات .. بالإضافة إلى النشاطات الثقافية التى عقدها الفرع وهى ندوة

(المنظمة العربية لحقوق الإنسان/فرع الأردن ٠٠ لماذا؟)، وندوة «حرية الرأى والتعبير والحق فى تداول المعلومات»، ومحاضرة حول القانون الدولى الإنسانى والتى قدمت من مندوب مكتب الصليب الأحمر بعمان، وندوة «القوانين الأردنية ومدى انسجامها مع الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». فضلاً عن المائدة المستديرة التى عقدها الفرع تحت عنوان «حقوق الإنسان وقانون الانتخاب بالأردن».

فرع المنظمة بالمملكة المتحدة نظم ندوة حول حرية الرأى والتعبير وحق المشاركة السياسية فى الوطن العربى

نظم فرع المنظمة بالمملكة المتحدة ندوة حول حرية التعبير والرأى وحق المشاركة السياسية فى الوطن العربى فى ٢١ أغسطس / آب وشارك فيها أكثر من ٢٠ مفكراً وباحثاً ومثقفاً عربياً، وحضرها من الامانة العامة كل من الاساتذة أديب الجادر رئيس المنظمة ومحمد فائق الأمين العام .

وتحدث الدكتور عبد الحسين شعبان رئيس فرع المنظمة بالمملكة المتحدة عن التحديات الكبرى والمخاطر التى تواجه الوطن العربى، وأكد على ترابط وتداخل حقوق الإنسان وعلى التأثير المتبادل بينها، وطالب بوجوب احترامها. كما أوضح أن حرية التعبير جوهر المشاركة السياسية التى هي ركن من أركان حركة حقوق الانسان وفى أركان أي نظام سياسى، وطالب بوجوب مشاركة المواطنين فى إدارة الشئون العامة عبر إنتخابات نزيهة حسبما تأكد فى الإعلان العالمى وغيره من العهود ذات العلاقة.

تناول أديب الجادر رئيس المنظمة الواقع المؤسف الذى تعيشه البلدان العربية فى هذا المجال، وأكد على ضرورة التقيد والالتزام بما هو وارد فى الإعلان العالمى وغيره، كما أشار إلى إعلان فيينا الذى يتأكد فيه أهمية تفعيل الآليات المتعلقة بحرية الرأى والتعبير وحق المشاركة السياسية. كما أوضح أن الإعلان نفسه قد طالب الأمم المتحدة بمساعدة الحكومات - حال طلبها ذلك - فى إجراء إنتخابات حرة وعادلة تتأكد فيها حرية الرأى والتعبير والمشاركة السياسية الفعالة فى عمليات صنع القرار.

أما الأستاذ محمد فائق الأمين العام فقد طرح قضية حقوق الإنسان وأبعادها فى ظل النظام العالمى الجديد، وأكد على ضرورة الإحترام الكامل لها بمفهومها الشامل: السياسى والإقتصادى والثقافى. وتناول الأمين العام قضية الإرهاب أبرز إشكاليات حرية الرأى والتعبير التى تعيشها معظم البلدان العربية، واستنكر عمليات العنف والعنف المضاد، وأكد على وجوب علاج الظاهرة بكافة أسبابها وأبعادها، وطالب السلطات التقيد بالقانون فى ملاحقة الخارجين عليه . كما أوضح أن القوانين القائمة والقاضى الطبيعى كافيان لمواجهة تلك الظواهر .

وقد صدر عن هذه الندوة بلاغ صحفى تضمن التأكيد على وجوب إرساء الحريات الأساسية فى الوطن العربى، وإفساح المجال

أمام حريات الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات وحق المشاركة في إدارة شئون البلاد وتقلد الوظائف العامة، كما اشتمل التأكيد على مبدأ الحوار وأهميته. وطالب أخيراً باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما نظم فرع المنظمة بالمملكة المتحدة يوم ١١ أكتوبر/تشرين أول ندوة حول «سجناء الرأي في العالم العربي وحقوق الإنسان» تحدث فيها الأساتذة فاطمة الطالقاني، وعبد الباقي الرايح، ومحمد علي مهدي، والسيد الفرحاني، وجمعة أبو كليب. وقد أدار الندوة الأستاذ سعود الناصري والأستاذ محمد مخلوف. وقدمت فيها مداخلات للسادة رئيس الفرع د. عبد الحسين شعبان، وأعضاء اللجنة التنفيذية د. منصور الجمرى، واسماعيل القادري، إضافة إلى مداخلة كل من السنوسي محمد ورضا بلال.

لجنة التنسيق الدولية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين: تعقد دورتها العاشرة قبيل الإعلان

عن اتفاقية «الحكم الذاتي الفلسطيني» انعقد في فيينا في الفترة ما بين ٢٥ - ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٣ اجتماع الأمم المتحدة العاشر للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين ICCP تحت عنوان «تجديد التزام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بالحقوق الوطنية والإنسانية للفلسطينيين». وقد شارك في الاجتماع وفود من مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بقضية فلسطين من المنطقة العربية وأوروبا والأمريكتين، من بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي مثلها الأستاذ محمد فائق الأمين العام.

وقد توزع المشاركون بين خمسة فرق عمل اختص كل منها بمناقشة موضوع وثيق الصلة بقضية فلسطين. وقد عنى الفريق الأول، الذي كان من أبرز المشاركين في أعماله السيد حيدر عبد الشافي رئيس الوفد الفلسطيني في محادثات السلام، بتحديد أهم العقبات التي تقف أمام تحقيق السلام، والتي يأتي في مقدمتها مفهوم السلام الإسرائيلي وعدم فعالية الأمم المتحدة في وقف الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها إسرائيل. كما ركز الفريق الثاني على الوضعية المتردية لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وخلص إلى أن الشعب الفلسطيني لن يتنسى له التحرر من انتهاكات حقوق الإنسان المقترنة بالاحتلال الإسرائيلي لأراضيه إلا بإعمال حقه في تقرير المصير. كما أكد الفريق على حاجة الشعب الفلسطيني الماسة في ظل استمرار غياب الحل الأساسي إلى تدابير توفر لهم قدرًا من الحماية في مواجهة ما يشهده يومياً من امتحان حقوق الإنسان.

وبينما اختص الفريق الثالث ببحث واقتراح آليات جديدة لتوثيق أواصر بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تناول الفريق الرابع بالبحث أهم العقبات التي تعترض مسار عمل المنظمات غير الحكومية في الأراضي العربية المحتلة. وأخيراً، ركز الفريق الخامس المعني بمسألة واستراتيجيات المستقبل ودور المنظمات غير الحكومية

على ضرورة أن تتبلور أولويات العقد الثاني من عمل المنظمات غير الحكومية حول محورين متماثلين هما الهوية الفلسطينية والتنمية الوطنية المستقلة.

وقد ركز أمين عام المنظمة العربية في مداخلته أمام لجنة التنسيق علي العقبات الرئيسية التي تضعها إسرائيل على طريق السلام في المنطقة، والتي تنطلق من مفهومها الذي يجمع بين الاحتفاظ بالأراضي والسلام في آن واحد، الأمر الذي يقوض من الأساس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ويعزز هذا المفهوم بمساندة الولايات المتحدة له. كما أشار إلى أنه لا يوجد موضوع واحد أصدرت فيه الأمم المتحدة عدداً من القرارات مثل تلك التي أصدرتها بخصوص حق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم. ورغم ذلك فإن إسرائيل ترفض تماماً تنفيذ هذه القرارات، رغم أن حق العودة هو حق من حقوق الإنسان التي لا يملك أحد أن ينتقص منها ولا يجوز أن تكون محل تفاوض.

وفي هذا السياق، قارن الأمين العام بين إسرائيل وجنوب أفريقيا التي ظلت ترفض قرارات الأمم المتحدة، وكافة الاتفاقات والعهود الدولية التي تناهض سياسة الفصل العنصري، كما استمرت حكومة جنوب أفريقيا تطرح علي الأفارقة حلولاً تشبه تلك التي تطرحها إسرائيل على الفلسطينيين فيما يسمى بمفاوضات السلام. ولم ترجع عن سياستها هذه إلا بعد أن اشتد عليها الضغط الدولي مع استمرار المقاومة الداخلية. لذا، دعا الأمين العام للمجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لدفعها للإلتزام بالمواثيق الدولية.

أمين عام المنظمة يقيم (بقية المنشور ص ١٦)

فضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وانتقد موقف الدول الغربية وتفسيرها لهذا الربط وأشار إلى النظرة القاصرة والمخلّة التي تزودي الي التبعية وضياح الإرادة الوطنية خاصة في ضوء ربط احترام حقوق الإنسان بالمساعدات، وأكد على أن هذا الأسلوب يتضمن عقاباً للشعوب مرتين: مرة وهي تخضع للقهر والقمع وضياح حقوق الإنسان، ومرة ثانية بالحرمان من المساعدات التي تنعكس بدورها على التنمية، وتأجيل الحقوق الإقتصادية حتى تستكمل الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يغاير شمولية حقوق الإنسان التي هي كل لا يتجزأ ولا يمكن تأجيل أي منهما. كما أن هذا الأسلوب يحرج المنظمات غير الحكومية ويظهرها بمظهر المتسبب في وقف المساعدات، كما يظهر الكشف عن الانتهاكات - خطأ - كعمل غير وطني لأنه سيضر في النهاية بإقتصاد البلاد...

ثم أوضح الأمين العام الرؤية التي تقدمت بها المنظمة لمؤتمر فيينا حول الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وأشار أن الربط بينهما يفرض على الدول الغنية والمتقدمة صناعياً أن تغير سياستها حيال دول الجنوب الأكثر فقراً وخاصة فيما يتعلق بقضية الديون التي أصبح من الضروري إسقاطها عن الدول الفقيرة كلياً أو جزئياً. وفي النهاية طالب الأمين العام بنظرة جديدة إلى الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، تزيد من احترام حقوق الإنسان وترسيخها.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

الحكومة المصرية توافق على عقد الجمعية العمومية

الثالثة للمنظمة بالقاهرة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بارتياح كبير موافقة الحكومة المصرية على عقد جمعيتها العمومية الثالثة بالقاهرة فى بداية شهر ديسمبر / كانون الأول القادم. وبهذه الموافقة تكتمل ترتيبات عقد الجمعية العمومية، وفقا للترتيبات التى قررت لها اللجنة التنفيذية فى إجتماعها الأخير الذى عقدته خصيصا لهذا الغرض فى منتصف أغسطس / آب الماضى وناقشت فيه تفاصيل مكان وموعد الإجتماع وجدول الأعمال المقترح، وأوراق العمل التى سوف تنظر فيها الجمعية العمومية، والجوانب المالية والإدارية والإعلامية ووفقا لهذه الترتيبات ينتظر أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية إجتماعان أحدهما للجنة التنفيذية يوم ٢٩/١١/١٩٩٣، والثانى لمجلس الأمناء فى اليوم التالى لوضع اللمسات الأخيرة لترتيبات الإنعقاد ومناقشة الحساب الختامى للمنظمة. كما ينتظر أن يعقب إجتماع الجمعية العمومية إجتماعاً آخر لمجلس الأمناء المنتخب لإنتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق وأعضاء اللجنة التنفيذية. والنظر فى خطة عمل المجلس وبرنامج عمل المنظمة للعام ١٩٩٤، وميزانيتها عن نفس الفترة.

من المعروف أن الجمعية العمومية تنعقد كل ثلاث سنوات ويشارك فيها أعضاء مجلس الأمناء وممثلين عن أفرع المنظمة ومجموعاتها القطرية والمؤسسات العضوة بها. وتنظر المنظمة فى تقرير لمجلس الأمناء عن فترة ولايته، وآخر لخطة عمل المنظمة خلال الفترة التالية، كما تنتخب أعضاء مجلس الأمناء.

رئيس المنظمة يركز على ضرورة الحوار كمخرج لأزمة المنطقة، أمام اللجنة الفرعية

شارك الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية فى اجتماعات الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التى عقدت بجنيف فى الفترة من ٢ - ٢٨ أغسطس / آب ١٩٩٣. وقد استعرض رئيس المنظمة فى مداخلته أمام اللجنة أبرز ملامح المسار الحرج الذى مرت به حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى خلال العام المنصرم وفى مقدمتها؛ تعمق ظاهرة التدخل الأجنبى التى تؤثر على الاستقلال الهش للعديد من البلدان العربية

وحق شعوبها فى تقرير مستقبل أنظمتها السياسية والاقتصادية، والمواجهة المتصاعدة بين الحكومات وجماعات الإسلام السياسى فى عدد من البلدان العربية، وكذا المواجهة المتعلقة بمشكلة الأقليات والقوميات فى العراق والسودان وما يترتب عليها من انتهاكات .. وبطء حركة الإصلاحات الهيكلية التى يشهدها الوطن العربى. كما تعرضت مداخلة رئيس المنظمة لأبرز الانتهاكات التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى فى الأراضي المحتلة. كما دعا رئيس المنظمة السلطات الحاكمة إلى إجراء مزيد من الإصلاحات الهيكلية والدخول فى «حوار» جاد مع مختلف القوى والفعاليات السياسية العربية كمخرج وحيد لمأزق «العنف» وإقامة وطن «ديمقراطى» تضمن فيه حقوق كافة أبنائه بما فى ذلك الحقوق القومية للأقليات.

وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قد تدارست حالة حقوق الإنسان فى كل من العراق والأراضي المحتلة. ورحبت اللجنة باقتراح إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى «العراق»، وطالبت حكومة العراق بالكف فوراً عن خطط تجفيف وتدمير الأهوار.. ورفع الحظر المفروض على سكانها منذ أكتوبر ١٩٩١. كما ناشدت اللجنة المجتمع الدولى بتيسير امداد السكان المدنيين بالغذاء والدواء. وفيما يخص الاراضى العربية المحتلة، أدانت اللجنة سياسة اسرائيل وخرقها للقانون الدولى.

أمين عام المنظمة يقيم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

فى محاضرة بجامعة لندن

تناول الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان نتائج مؤتمر فيينا فى محاضرة ألقاها بجامعة لندن يوم ٢٣ أغسطس / آب الماضى. وقد تناول الأمين العام القضايا الجوهرية التى إحتدم الخلاف بشأنها فى المؤتمر، وأبرزها قضية الخصوصية الحضارية والثقافية والدينية، وأوضح فى هذا الخصوص أن الخصوصية حق من حقوق الشعب شريطة ألا تكون على حساب عالمية حقوق الإنسان كما أبرز موقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمتمثل فى أنها مع الخصوصية طالما تدعم وتعزز من عالمية حقوق الإنسان. ثم انتقل الأمين العام إلى المكتسبات التى تحققت فى المؤتمر، وأشار إلى المفاهيم التى رسخت من خلاله ومنها العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية، وأن الديمقراطية نمت من أنماط الحياة الإجتماعية. كذلك تطرق الأستاذ محمد فائق إلى (التتمة ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى

الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة. المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، الهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقا: بسومان - مصر. ٠ فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82, 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة: أديب الجادر، نائب الرئيس: عبد الرحمن الويسى، الأمين العام: محمد فائق. ٠ الاشتراكات السنوية للمعسوبة: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، السودان ٢٥ جنيه سودانى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار. ٠ تحول الاشتراكات والبرقيات بصيحات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدث - جيف. 201.738. Account Arab Bank Ltd. Switzerland.

